الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه وأصوله

عمل الزوجة وأثره على نفقتها الشرعية

إعداد الطالبات:
سامية هايشة
شفاء بن خليفة
مريم سليماني

إشراف الأستاذ:
د. إبراهيم رحماني

السنة الجامعية: 1434/1433هـ *2013/2012م .

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

يعالج هذا البحث عمل الزوجة وأثره على نفقتها الشرعية، وقد اشتملت خطة هذه الدراسة على مقدمة للموضوع وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث ذكرنا في المقدمة لمحة عن الموضوع وعن أهميته وبينا الخطة والمنهجية التي اتبعناها، والدراسة السابقة للموضوع. وبينا في العرض مشروعية العمل، وأحكام نفقة الزوجة العاملة وقد توصلنا فيه إلى النتائج التالية: الزوجة لها حق في العمل إذا دعت الضرورة وفق ضوابط شرعية وبإذن زوجها، والزوجة المطيعة والكتابية لها نفقتها، أما الزوجة الناشز والمرتدة فلا نفقة لها. والزوج له الحق في منع زوجته من العمل ولو اشترطته في عقد النكاح وهذا عند الجمهور خلافا للحنابلة. وعرجنا في الخاتمة على أهم ما جاء في البحث من نتائج.

Résumé

Cette recherche traite le travail de l'épouse et son impact sur la charge de la légitimité et la recherche a inclus un plan de cette étude sur l'introduction au sujet et trois détectives et un epilogue ,comme nous l'avons mentionné dans l'introduction d'apercevoir sur le sujet et de son importance et nous avons expliqué le plan et la méthodologie utiliseé et l'etude préàlable du sujet et pena en largeur la legalité de travail ,si nécessaire .selon la légimité des controles et avec l'autorisation de son mari.

L épouse obéissante et Alkitabiah a ses propres frais .Mais la femme pervers et apostate n'avaient aucune dépense. Et le mari a le droit d'empecher sa femme de travailler meme s'il est indique dans le contrat de mariage selon l'opinion d'eljoumhour et contrairement au hanabilah et nous avons mentionné dans lépilogue de les plus importants resultas de recherche.

الإهداء

إلى معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من مهدوا الطريق أمامنا للوصول إلى العلم.

إلى أساتذتنا الذين منحونا كل جهودهم ونخص بالذكر أستاذنا المشرف الدكتور: إبراهيم رحماني، إذ نقدّر له جهده وصبره في توجيهه لنا حتى يصل بنا إلى برّ الأمان، نسأل الله له التوفيق والسّداد.

*أهدي ثمرة جهدي هذا خالصة إلى الله عز وجل ثم إلى أعز ما أملك في الوجود وهما أبوي الكريمين وإلى رفيق الدرب ومساعدي الفاضل وشريك حياتي زوجي العزيز بوسعدية نور الدين وأبنائي الأعزاء: وجدان و ضياء الدين وإلى إخوتي الكرام. ***سامية**

*أهدي ثمرة جهدي هذا إلى والديا الكريمين وإلى زوجي العزيز بوقنة بوبكر وأبنائي الأعزاء : رانيا والطيب وعبد الباسط وملاك وحلاء وإخوتي. * **مريم**

*أهدي ثمرة جهدي هذا إلى قدوتي ورفيق الطموح أبي محمد بن خليفة وقرة العين أمي حكيمة بوسنينة وإخوتي: عائشة وأيوب وأمينة وزمزم. * **شفاء**

إلى إخواننا الطلبة في قسم الشريعة عموما، وفي تخصّص الفقه وأصوله خصوصا، سائلين المولى عزّ وجلّ لهم النّجاح في مستقبل حياتهم.

إلى كل الأهل والأقارب والأصحاب.

إلى محبي العلم وأهله.

نهــدي هذا الجهد المتواضــع

***سامية* شفاء * مريم**

شكر وعرفان

بداية نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على أن وفّقنا إلى إنجاز هذه المذكرة.
كما نتوجّه بالشّكر الخالص لأستاذنا الدكتور: **إبراهيم رحماني**، على رعايته الإشراف على مذكرتنا أيما رعاية، وتوجيهه الثري والدقيق والمقنع والمميز، سائلين المولى عزّ وجلّ أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.
كما نتقدّم بالشكر الجزيل لكلّ من الأساتذة الذين ساندونا ونخص بالذكر الأستاذ الدكتور: **بوغزالة رشيد** والأستاذ: **خويلدي أحمد**، وأساتذة اللغة العربية: **أبو بكر مراد، بوخزنة حمزة، صوالح حميمة فتحي**. وإلى كل من أضاء لنا درب العلم في هذا التخصص الجلي منهم؛ **د. أبو بكر لشهب، د. بوغزالة عبد الكريم، د.يوسف عبد اللاوي، أ.عبد القادر مهاوات، أ. خضرة علي....**
ونشكر كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب.

سامية * شفاء * مريم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق ورزق وعَلْمَ وألْهَمَ وهَدَى لِلْتِي هي أقوم والصلاة والسلام على خير خَلْقِه محمد النبي الأكْرَم والرسول الأعظم وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه وأتباعه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

اعتبر الإسلام - بل جميع الأديان - الأسرة أساس المجتمع الإنساني في تكوين الشعوب، وبين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كثيرا من أحكام الحياة الزوجية كأحكام الزواج، والمهر، والنفقة، وحقوق الطرفين في حال قيام الحياة الزوجية وحال انتهائها، ولقد استقرت أحكام الشريعة خلال القرون الماضية على أن الزوج يقوم بجميع الأعباء المادية ولو كانت الزوجة غنية، وإن الزوجة تقوم بإدارة الحياة المنزلية وتعني بشؤون الزوج والأبناء. ولكن لا يقتصر عمل الزوجة على هذه الأمور فقط لاسيما وأن ليس كل الزوجات منشغلات بالأطفال والزوج؛ فهناك التي لم تنجب أو أنجبت وكبر أولادها، أو أنها تجد دافعا للعمل إما لمهاراتها به أو لحاجتها للعمل نفسيا أو ماديا، فمنذ القديم نجدها ونراها في صور عديدة تبني الحياة إما في الصناعات الحرفية وإما في التجارة والتمريض والتعليم.

ولكن الأمر الذي استجد في الحياة هو الأثر المادي من الوظائف التي تشغلها الزوجات على نفقاتهن الشرعية، وقد نتج على إثر هذا ترتب مشاكل عديدة، فهناك من الأُسَر من تقوم على دخل الزوج، ونرى الزوجة تنفرد بمالها، وهناك العكس حيث يمتنع الزوج عن النفقة بحجة أن على الزوجة أن تنفق من راتبها، وقليلا ما نجد أسرة متعاونة تقوم على مبدأ الرحمة والود. ومن هنا أصبح واجب على العلماء والباحثين ملاحقة المستجدات لإبراز الحكم الشرعي الواجب إتباعه فيها.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في كونه من مسائل الفقه المرتبطة ارتباطا وثيقا بواقع الناس وأخص أنواع معاملاتهم، وهي شؤون الأسرة التي أولاها الشارع الحكيم اهتماما بالغا، ولاشك أن أحكام النفقة الزوجية اليوم في بلادنا الإسلامية يجهلها كثير من أفراد الأمة رجالا ونساء مما ساعد في تكاثر المنازعات والمشاكل المشاهدة وبخاصة في العقدين الأخيرين إثر إفضاء المرأة في سوق العمل والوظيفة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسبابنا الشخصية :

1- اهتمامنا البالغ بقضايا الساعة والنوازل المستجدة التي تحتاج إلى دراسة.

2- لفت أنظار الباحثين لقضايا الأسرة عموما، والنزاعات الزوجين حول اقتصاديات ونفقات الأسرة خصوصا.

أما الأسباب الموضوعية:

1- إن موضوع نفقة الزوجة العاملة من الموضوعات المعاصرة والكتابة فيه خروج عن المألوف في البحوث المكررة.

2- إن الكتابة في هذا الموضوع محاولة للمساهمة بيان حلول المعضلات الفقهية الاجتماعية منها والسلوكية.

3- قلة الكتابة في كل جزئيات الموضوع بما يكفي لحل النزاعات الأسرية.

4- بيان شمولية الشريعة الإسلامية وأصالة قواعدها وتكفلها بمصالح الأفراد والجماعات.

أما الدراسات السابقة للموضوع؛ فقد وقفنا عند بعض الكتب التي عالجت بعض جزئيات الموضوع، نذكر منها:

1- حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، عز الدين عبد الدائم. ط:1؛ بوسعادة: دار كردادة، 2011م .

2- عمل الزوجة وأثره على نفقتها الشرعية، حنان قطان. ط:1؛ الكويت : لا.ن، 1430هـ /2009 م.

3- النفقة الزوجية وأثر عمل المرأة وغناها عليها، هشام أسامة منور. ط:1؛ بيروت: الرسالة ناشرون، د.ت.

4- نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، محمد خضر قادر. لا.ط؛ عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2010م.

منهجية البحث:

أما عن المنهج الذي اتبعناه في هذه المذكرة فقد اتبعنا المنهج الوصفي الاستقرائي، واعتمدنا على أسلوب عرض الآراء الفقهية موثقة ومعزوه إلى مراجعها المعتمدة مدعمة بالأدلة.

إشكالية البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة على السؤال التالي: ما أثر عمل الزوجة على استحقاق نفقتها الزوجية بعد أن أقر الإسلام لها حقها في العمل والاكتساب المفضي إلى الغنى ضمن الضوابط والآداب الشرعية المعروفة ؟

خطة البحث :

لأجل الإجابة على السؤال السابق قمنا بصياغة مفردات البحث ضمن ثلاثة؛ مباحث فبعد هذه المقدمة شرعنا بالمبحث الأول الذي تناولنا فيه الحقوق الزوجية ومشروعية العمل ودواعيه وضوابطه، أما المبحث الثاني فيتضمن مفهوم النفقة ومشروعيتها وأنواعها: الزوجة المستحقة للنفقة وغير المستحقة للنفقة، ثم ذكرنا في المبحث الثالث الذمة المالية للزوجة وكيفية التصرف في مالها، وحكم النفقة حال اشتراط أو إلزام أحد الزوجين الآخر على العمل أو عدم العمل. وختمناه بأثر عمل الزوجة على نفقتها على بيتها وأسرتها، وذيلنا ذلك بالخاتمة وتوصيات ثم الفهارس العامة للبحث.

ونسأل الله أن يكون عملنا المتواضع هذا لبنة صغيرة في صرح فقهنا الإسلامي العتيد وأن يكون هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء سبيل.

خطة البحث

مقدمة :

المبحث الأول: عمل الزوجة:مفهومه وأحكامه

المطلب الأول: الحقوق الزوجية

المطلب الثاني: مشروعية عمل الزوجة

المطلب الثالث: دواعي عمل الزوجة وضوابطه

المبحث الثاني: نفقة الزوجة وأحكامها

المطلب الأول: مفهوم نفقة الزوجة

المطلب الثاني: مشروعية نفقة الزوجة

المطلب الثالث: أنواع النفقة وأحول الزوجة المستحقة للنفقة وغير المستحقة

المبحث الثالث: أثر عمل الزوجة على نفقتها

المطلب الأول: الذمة المالية للزوجة

المطلب الثاني: اشتراط أحد الزوجين للعمل أو لعدمه أثناء عقد الزواج

المطلب الثالث: أثر عمل الزوجة على نفقتها على نفسها وعلى أسرتها

خاتمة.

المبحث الأول

عمل الزوجة مفهومه وأحكامه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحقوق الزوجية.

المطلب الثاني: مشروعية عمل الزوجة.

المطلب الثالث: دواعي عمل الزوجة وضوابطه.

المطلب الأول

الحقوق الزوجية

إذا وقع العقد صحيحا نافذا، ترتبت عليه آثاره، وتَجبُ بمقتضاه الحقوق الزوجية، وعلى كل واحد من الزوجين القيام بواجبه ومسؤوليته التي توفر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسي لتتحقق السعادة الزوجية، وهذه الحقوق ثلاثة أقسام وهي:

أولا : حقوق الزوجة على زوجها

إنّ للزوجة على زوجها حقوقاً ماديةً تتمثل في المهر والنفقة، وحقوقاً معنويةً منها: حسن المعاشرة، والحفظ، والحماية، والعدل. ونوضّحها بعض الشيء فيما يلي:

1. الحقوق المادية:

وتتمثل في الصداق والنفقة :

أ- الصداق: هو ما تستحقه الزوجة بسبب النكاح ويسمى مَهْرًا ونِحْلَةً[1] وفَرِيضَةً وصَدُقة وأجْرًا[2]، وقد فرضه الله تعالى على الأزواج[3]، حيث جاء في كتابه العزيز: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنّ نِحْلَة ﴾ [النساء: أية 4] .

ب- النفقة:"وهي ما يقدم من طعام وكسوة وسكن"[4]. حيث يلزم الرجل بالنفقة على زوجته سواء كانت غنية أو فقيرة[5]. وهي أمر مقرر لقول الله تعالى:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: أية 233]، وجاء في الحديث النبوي قوله ﷺ لما سأله رجل: يا رسول الله ما حق المرأة على زَّوْجِ؟

قال: «أَنْ يُطْعِمَهَا إذا طَعِمَ، وَيَكْسُوها إذا اكْتَسَى، وَلا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا يُقَبِّحْ[6]، وَلا يَهْجُرْ

---

[1]- نَحلُ المرأة: مهرها، وتقول أعطيتها مهرها نحلة بالكسر، وهي نحلَة من الله لهن أن جعل على الرجل الصداق. (محمد ابن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان لعرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي ج48، ط: 1؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت، ص436).

[2]- أجر المرأة: مهرها وفي التنزيل "اللاتي آتيت أجورهن"الأحزاب: 50 (ابن منظور، لسان العرب31/1).

[3]- الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج2 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الريان،1423هـ/2002م)، ص 580.

[4]- أبوبكر جابر الجزائري، منهاج المسلم. (ط: 4؛ القاهرة : دار السلام، 1384هـ/1964)، ص 651.

[5] -عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت386هـ، الرسالة الفقهية. تحقيق: الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان (ط: 1؛ لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1406هـ/1986م)، ص 209.

[6]- لا يقبح: أي لا ينسب شيء من أفعالها وأقوالها إلى القبح، ولا يقول لها قبح الله وجهك (ابن ماجة ت273هـ، شروح سنن ابن ماجة.

إِلا فِي البَيْت»[1].

2: الحقوق المعنوية

أ - إعفاف الزوجة أو الاستمتاع؛ قال الإمام مالك[2]: الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر، وقال الشافعية: لا يجب إلا مرة؛ لأنه حق له فجاز له تركه، وقال الحنابلة: يجب على الزوج أن يطأ الزوجة في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر[3]، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما وهو مُفْضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفعه عن الرجل[4].

ب - وجوب العدل بين الزوجات؛ فإذا كان الرجل متزوجا بأكثر من واحدة فيجب عليه أن يعدل، بين زوجاته في حقوقهن فيسوي بينهن في النفقة والكسوة والمسكن والمبيت وكل الأمور المادية لا فرق بين غنية أو فقيرة[5].

ج - احتفاظ الزوجة بانتمائها؛ فإذا تزوجت المرأة فإنها تبقى بانتمائها للقبها العائلي الذي كانت تحمله قبل الزواج؛ ولا يعطى لها اسم عائلة الزوج[6].

د - حسن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف؛ وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها، فضلا عن تحمل ما يصدر منها، والصبر عليه[7].

تحقيق وإعداد: رائد بن صبري أبو علفه. ج1، ط: 1؛ عمان: بيت الأفكار الدولية،1427هـ/2007م، ص729).

[1]- أخرجه: ابن ماجة، شرح سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج (729/1)؛ وأبو داود، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. (ط: 2؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ/1998م) كتاب النكاح باب: حق المرأة على الزوج، ص371.

[2] - هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث، مولده على الأصح في عام 93هـ أخذ عن نافع والزهري وتأهل للفتيا وجلس للإفتاء وله إحدى وعشرون سنة قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم توفي عام 179هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: بشار عواد معروف ج8 ، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1417هـ/1996م، ص48).

[3]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج7 (ط: 2؛ دمشق: دار الفكر،1405هـ/1985م)، ص 329؛ السيد سابق، فقه السنة. ج2 (لا. ط؛ القاهرة: دار الفتح للأعلام العربي، د. ت)، ص122.

[4] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 329/7.

[5]- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء الزواج.(ط: 1؛ مصر: دار الفكر العربي، 1404هـ /1984م)، ص54.

[6] - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، 2/ 650.

[7]- خالد عبد الرحمن العك، واجبات المرأة المسلمة في ضوء القران والسنة. (ط: 2؛ لبنان: دار المعارف، 1420هـ)، ص265.

ثانيا: حقوق الزوج على زوجته

1- طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف؛ فإنه يجب على المرأة أن تطيع زوجها في أي شيء طالما أنه لا يأمرها بمعصية ولا يكلفها فوق طاقتها. والطاعة شيء يدخل في حسن العشرة[1]؛ ففي حديث أبي هريرة[2]رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ »[3].

وأن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه، أما إذا أرادت الزوجة أن تصوم صياما واجبا كصيام رمضان والكفارة والنذر، فلا يتوقف ذلك على إذن من أحد سواء كان زوجها أو غيره[4].

2- الأمانة: على الزوجة أن تحفظ غيبة زوجها في نفسها وبيته وماله وولده[5]. جاء في حديث ابن عمر[6] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:« أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِه»[7].

وأن لا تأذن لأحد بالدخول في بيت زوجها إلا بإذنه[8]، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرأَةِ أَن تَصُومَ وَزَوجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذنِهِ، وَلاَ تَأذَن فِي بَيتِهِ إِلاّ بِإِذنِه»[9].

---

[1]- محمود المصري، الزواج الإسلامي السعيد. (ط: 1؛ مصر: مكتبة الصفاء،1427هـ/2006م)، ص435.

[2]- هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، ولد 19 ق هـ، كان أسمه في الجاهلية عبد شمس، كناه الرسول ﷺ بأبي هريرة، حمل عن النبي علما كثيرا، توفي بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع سنة57هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء 578/2).

[3]- أخرجه الشيخان: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، صحيح البخاري. ج3 (لا. ط؛ مصر: دار المنار، 1422هـ /2001م) كتاب النكاح باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ص404؛ ومسلم بن الحجاج ت261هـ، الجامع الصحيح، مطبوع مع شرحه: يحي بن شرف الدين النووي ت676هـ. ج5 (لا. ط؛ المنصورة: مكتبة الإيمان، د. ت) كتاب النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، ص203.

[4] - محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج. (لا. ط؛ مصر: دار الاعتصام، د. ت)، ص187.

[5]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق،337/7.

[6]- هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أسلم وهو صغير، واستصغر يوم أُحُد، وأول غزواته الخندق، روى علماً كثيرًا عن النبي، وعن الخلفاء الراشدين روى عنه حسن البصري وغيره، توفي بمكة سنة74هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء203/3).

[7]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب: العبد راعي في مال سيده (130/2)؛ وكتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها(405/3)، وباب: قوا أنفسكم و أهليكم نارا (399/3).

[8]- محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، مرجع سابق، ص 188.

[9]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ،403/2.

3- التأديب وله حد أدنى، وهو الوعظ والإرشاد، وحد أعلى وهو الضرب غير المبرح[1]، وغير الشاق عليها، ولا مؤذ لها، وهذا الحق حدّه الله[2] في قوله تعالى:﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: آية 34].

4 - خدمة زوجها والقيام على شؤون البيت؛ فمن العلماء من قال يجب على الزوجة خدمة زوجها، و به قال أبو ثور[3]، ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان يأمر زوجاته بخدمته، وهناك من قال أن خدمة المرأة لزوجها ليست على الوجوب إنما هي من باب حسن المعاشرة، وهذا قول أبي حنيفة[4] ومالك[5] والشافعي[6] وأحمد[7]، واستدلوا على ذلك بأن المعقود عليه من جهة الزوجة هو الاستمتاع فلا يلزم غيره[8].

5- عدم الخروج من البيت إلا بإذنه؛ لأن القرار[9] في بيت الزوجية من حقوق الزوج على زوجته، لأنها القائمة بشؤونه والمحافظة على ما فيه[10].

ثالثا الحقوق المشتركة بين الزوجين :

1- حل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر، وهذا الحق مشترك بينهما،

---

[1]- غير مبرح: أي غير شديد ولا شائن، وأن يتجنب الوجه تكرمة له ويتجنب أيضا البطن ويكون الضرب بيده أو بعصا خفيفة (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 338/7).

[2]- محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. (لا. ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1404هـ/ 1984م) ص51.

[3]- هو إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ، الفقيه المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي البغدادي، ولد سنة 170هـ سمع من سُفيان بن عُيينة وأبي عبد الله الشافعي وطبقتهُم مات في صفر سنة 240هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 72/12).

[4] - هو الإمام فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ولد سنة 80هـ في حياة صغار الصحابة اعتنى بطلب الأثر، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة توفي سنة 150هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء 6 /390) .

[5]- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ت595هـ . ج2 (ط:6؛ بيروت: دار معرفة، 1402هـ/1982م)، ص56.

[6] - هو محمد بن إدريس بن شافع المطلبي القرشي، الإمام الفقيه، ولد بغزة عام 150 هـ، نشأ يتيما في حجر أمه، أقبل على العربية ثم حُبِبَ إليه الفقه، وإليه ينسب الشافعية، من مصنفاته: الرسالة، الأم، توفي سنة 204هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء 5/10).

[7] - هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد عام 164هـ، طلب العلم صغيرا وتفرغ له، وامتحن فصبر، من مصنفاته: المسند، كتاب الزهد. وإليه ينسب الحنابلة. توفي سنة 241هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 177/11).

[8] - محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره.(لا. ط؛ مصر: دار الفكر العربي، 1391هـ/1971م)، ص 224؛ ومصطفى العدوي، أحكام النساء. ج5 (ط:1؛ مصر: دار ابن عفان، 1419هـ/1999م)، ص177.

[9] - القرار: أي الاستقرار واللبث ويعني التزام المرأة في البيت ولا يعني ذلك حبسها بل أقرب ما تكون في رحمة ربها وهي في رقعة بيتها. (وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 336/7).

[10]- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، مرجع سابق، ص 221.

فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، وهذا الاستمتاع حق للزوجين، ولا يحصل إلا بمشاركتهما معا؛ لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما[1].

2- المعاشرة بالمعروف المبنية على المودة الصادقة، ويبذل كل واحد من الزوجين وسعه في إسعاد الآخر وحسن صحبته[2].

3- الميراث بالزوجية، ويثبت هذا الحق بالزواج الصحيح، ولو لم يتم الدخول، والزواج غير الصحيح لا يثبت به ميراثُ قط، ولو حصل دخول حقيقي[3].

4- ثبوت نسب الأولاد إلى الزوجين[4].

5- حرمة المصاهرة، فالزوجة تحرم على آباء الزوج وأبنائه وفروع أبنائه وبناته، كما يحرم هو على أمهاتها وبناتها، وفروع أبنائها وبناتها[5].

---

[1]- السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص 100.

[2]- صادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، 2/ 651.

[3]- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، مرجع سابق، ص 218.

[4]- محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، مرجع سابق، ص 119.

[5]- أحمد قطان، المرأة في الإسلام. (ط: 2؛ الجزائر: مكتبة رحاب، 1408هـ/1988م)، ص 91.

المطلب الثاني

عمل الزوجة ومشروعيته

إن الحديث عن عمل المرأة بصفة عامة والزوجة بصفة خاصة أصبح من الضروريات التي دعت إليها الحاجة اليوم، وذلك بالنظر إلى مبررات سيأتي الحديث عنها لا حقا.

أولاً: تعريف العمل

العمل في اللغة: **"**المِهنة والفعل، والجمع أعمال**"**[1]. وفي الاصطلاح: **"**هو كل مجهود بدني أو ذهني مقصود أو منظم يبذله الإنسان لإيجاد زيادة مادية أو منفعة**"**[2].

ثانيا: طبيعة عمل الزوجة

1- عمل الزوجة داخل البيت: إن الوظيفة الأصلية للمرأة هي إدارة بيتها ورعاية أسرتها وتربية أبنائها وحسن تبعلها[3]، كما جاء في قوله تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:آية33]، وقول النبيﷺ:«وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ »[4].

2- عمل الزوجة خارج البيت: ينقسم عمل المرأة خارج البيت إلى قسمين؛ فمنه ما يتعلق بمصلحة المجتمع والذي يعد من القضايا التي تدور حولها المصلحة العامة، فهناك وظائف كثيرة تتطلب وجود المرأة، مثل: التوليد، وطب الأمراض الخاصة بالنساء. ومنه ما يتعلق بمصلحتها وفي هذا القسم تعمل المرأة لجلب المنفعة لها أو لذويها بالتكسب، وهي مصلحة فردية تعود عليها أو على ذويها[5].

ثالثا: مشروعية عمل الزوجة

1) من الكتاب:

أ/ ذكر القرآن قصة موسى-عليه السلام- مع ابنتي شعيب العاملتين، وإقراره لذلك، فقال تعالى:﴿ وَلَمَّا وَرَدَ ماءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودانِ قالَ ما خَطْبُكُما قالَتا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعاءُ وَأَبُونا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص:آية23] .

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 3107/35.

[2]- محمد رواس قلعجي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي. (لا. ط؛ بيروت: دار النفائس، د. ت)، ص114.

[3]- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية. ج7 (ط: 2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1407هـ/1986م)، ص82.

[4]- سبق تخريجه، ص:04.

[5]- ذياب عبد الكريم عقل وعبد الله سالم بريك، أثر عمل الزوجة في حقوقها وواجباتها الشرعية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلة36، العدد1، 2009م، ص76.

وجه الدلالة: في هذه الآية إشارة إلى عمل المرأة خارج البيت لأن المرأتين قالتا: ﴿وَأَبُونا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾، وهو اعتذار عما دعاهما إلي الخروج وسقي أغنامهما، دون وليهما الذي يتولى ذلك عادة إذ كان عاجزا[1].

ب/ قال الله تعالى:﴿ فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران 195]. وهنا الآية تدل على جميع الأعمال الصالحة.

ج/ قال الله تعالى:﴿ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيها﴾ [هود: آية61]. لم يفرق بين ذكر أو أنثى بل جعل عمارة الأرض واجباً وهدفاً لجميع البشر[2].

2) من السنة:

أ/ حديث أم عطية[3] رضي الله عنها،حيث قالت: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبعٌ غَزَوَات، أَخْلفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمْ الطَّعَام، وَأُدَاوِي الجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى المَرْضَى»[4]، وهذا يدخل ضمن الخدمات العسكرية والتمريضية[5].

ب/ حديث سعد بن معاذ[6] رضي الله عنه أَنَ جَارِيَةً لِكَعب بِن مَالِك كَانَتْ تَرّعَى غَنَمًا بِسِلَع فَأُصيّبتْ شَاة مِنْهَا، فَأَدّرَكَتهَا فَذَبَحَتهَا بِحَجَر، فَسَأَلَ النّبِي ﷺ فَقَالَ: **"كُلُوهَا"**[7]، إذا مما يدل على أن المرأة في عهد النبي ﷺ عملت بالرّعي[8].

ج/ حديث جابر[9] أن النبي ﷺ دخل على أم مُبَشر[10] الأنصارية، وهي في نَخل لها...،

---

[1]- حنان أحمد عبد العزيز القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية. (ط: 1؛ الكويت: لا. ن، 1430هـ/2009 م)، ص158.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- هي نسيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، وهي التي غسلت زينب بنت النبيﷺ؛ عاشت إلى حدود السبعين (الذهبي، سير أعلام النبلاء 318/2).

[4]- أخرجه مسلم (الجامع الصحيح مع شرح النووي)، كتاب الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات،364/6.

[5]- حنان القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية، مرجع سابق، ص158-159.

[6]- هو سعد بن معاذ بن امرئ القيس بن زيد بن عبدا الأشهل، أسلم وهو في الواحد والثلاثين من عمره، كان له دور فعال في غزوة الخندق، مات شهيدًا وهو في السابعة والثلاثين. (خالد محمد خالد، رجال حول الرسول، ط:2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1973م، ص624).

[7]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب: ذبيحة المرأة والأمة، 31/4.

[8]- حنان القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية، مرجع سابق، ص158-159.

[9]- هو أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً، قيل مات سنة 78هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء 189/3).

[10]- هي امرأة زيد بن الحارثة أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ(عبد العزيز الشناوي، نساء الصحابة.لا.ط؛ القاهرة: دار التراث الإسلامي،

فقال: «لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً، أو يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إنْسَانٌ وَلاَ دَابّةٌ وَلاَ شَيْءٌ، إلاّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»[1]، وهذا ضمن أعمال الزراعية.

د/ كانت زينب[2] زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما تصنع وتكتسب، فقالت: يا رسول الله ﷺ إني امرأة ذات صنعة، أبيع منها، وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي غيرها، فقال رسول الله ﷺ: "لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْر مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ"[3]، وفيه إقرار النبي ﷺ لها على عملها لمساعدة زوجها وأن لها في ذلك أجر الصدقة[4].

هـ/ حديث جابر بن عبد الله قال: طُلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها(أي: تقطف ثمارها) فزجرها رجل أن تخرج-لأنها في العدة- فأتت النبي ﷺ فقال: «بَلَى، فَجُذِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً»[5].

و/ كانت سمراء بنت ناهيك الأسدية أدركت النبي ﷺ وعمّرت، وكانت تمرّ في الأسواق، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر[6]، مما يدل على العمل في الدعوة في سبيل الله.

هذا النوع من العمل نجده عند تصفح سيرة الصحابيات-رضي الله عنهن- متواجد عندهم وأن حياتهن مزدحمة بالأعمال النافعة الزائدة على خدمتهن في بيوتهن ورعايتهن أزواجهن وأولادهن. وهذا ما يدل على الدور الفعال المنوط بالمرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي .

د.ت،ص438).

[1]- أخرجه مسلم (الجامع الصحيح مع شرح النووي)، كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، 378/5.

[2]- هي ابنة أبي معاوية الثقفية زوجة الصحابي عبد الله بن مسعود، أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها ابن مسعود إلى المدينة، تصدقت بحليها في سبيل الله، وروت عن النبي ﷺ وروت عن زوجها وعن عمر بن الخطاب، وروى عنها ابنها أبو عبيدة وبشر بن سعد (عبد العزيز الشناوي، نساء الصحابة ص276).

[3]- أخرجه أحمد ت241، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد عبد القادر عطا ج 12 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1429هـ/2008م)، مسند عبد الله بن مسعودﷺ، 12/ 269.

[4]- حنان القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية، مرجع سابق، ص158-159.

[5]- أخرجه مسلم (الجامع الصحيح مع شرح النووي) ، كتاب الطلاق، باب خروج المعتدة،287/5.

[6]- ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب.ج2 (لا. ط ؛ بيروت: دار الفكر،1427هـ/2006م)، ص 533.

المطلب الثالث

دواعي عمل الزوجة وضوابطه

يقنن عمل الزوجة ويضبط وفقا للمصلحة الشرعية والعامة نظرا للدواعي والأسباب الكثيرة التي قد تدفع الزوجة للقيام به خارج بيتها.

أولا: دواعي عمل الزوجة خارج البيت

1- **المصلحة الشرعية للعمل :**

أ/ عجز الزوج عن الإنفاق إذا رضيت الزوجة بالبقاء معه، فيباح لها حينئذ تحصيل نفقتها بالتكسب والعمل، وهذه المسألة لم ينص عليها عدد من الفقهاء بناء على التسليم بها، وبعضهم نص عليها، كالمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

ودليل هذا الرأي العقل، فالإنسان مطالب بالحفاظ على نفسه، وهذه من مقاصد الشريعة الخمسة التي يجب المحافظة عليها وهي: النفس والدين والعقل والنسل والمال[4].

ب/ زوجة ذي الدخل الضعيف: قد يكون لتطلع الزوجة مع زوجها إلى بناء حياة كريمة لتوفير الراحة لأبنائهما دافعا للزوجة بأن تعمل بمقابل مادي ترفع به من مستوى معيشتها وأسرتها برضاها.

ج/ يكون الدَّين المترتب على الزوجة والمطالبة للوفاء به دافعا لها للعمل بمقابل لسداد ذلك الدين[5].

2- **المصلحة العامة للعمل:** هناك دواع كثير تشترك فيها مصلحة المجتمع ومصلحة الزوجة ونورد منها ما يأتي:

---

[1]- محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ت954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ج5 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)، ص564.

[2]- أحمد بن حجر الهيتمي ت974هـ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ج8 (لا. ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د. ت)، ص342.

[3]- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع. (لا. ط؛ لا. م: دار المؤيد، د. ت)، ص 622.

[4]- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 209/28.

[5]- حنان أحمد القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية، مرجع سابق، ص161.

أ/ التعليم والتأهيل: ففي تعدد مجلات الحياة والفنون العلمية ما يستلزم فتح المجال للمخرجات العلمية المتنوعة للعمل في شتى المجالات التي تخدم المجتمع.

ب/ سد حاجة المجتمع إلى عمل المرأة خاصة في الوظائف التي تحتاج إلى إيجاد خبيرة من النساء، مثل طب النساء كالولادة والأمراض الجلدية والباطنية وغيرها؛ لكي لا تحتاج المرأة أن تكشف عورتها للطبيب الرجل، وكذلك التدريس وغيرها من الوظائف.

د/ كفالة فرص العمل للمتدربات والمتخرجات من المعاهد والجامعات، فالحكومات تكفل للمعلمة أو الطبيبة وغيرهما من الوظائف فرص عمل ذات دخل مادي محترمٍ.

هـ/ نظرة المرأة إلى العمل: وهي نظرة ترتبط بالواقع النفسي والاجتماعي للمرأة، حيث إنَّ كثيرا من النساء ينظرن إلى العمل على أنه حاجة نفسية تغذي لديهن المتعة والمعرفة والإنجاز، فالوظيفة ليست بالضرورة أن يكون القصد منها ماديا بل يكون معنويا أيضا.

و/ رغبة المرأة في الاستقلال بذمتها المالية ليعطيها حرية أكبر في الإنفاق لاحتياجاتها[1].

ثانيا : الضوابط الشرعية لعمل الزوجة خارج البيت

هناك مجموعة من الضوابط الشرعية لخروج الزوجة للعمل خارج البيت مستنبطة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفقه مقاصد الشريعة.

ويمكن أن نوجز هذه الضوابط في الآتي:

1- التزامها باللباس الشرعي الذي فرضه الله تعالى عليها سترا وكرامة وعزة، من ستر لجميع جسدها إلا الوجه والكفين (على خلاف)، فيكون هذا اللباس فضفاضا، لا يصف، ولا يشف، ولا يكون لباس شهرة ملفتا للأنظار، فيجب أن تكون ألوانه هادئة من غير خلاخل ولا سلاسل تخرج أصواتا فتجذب الأسماع والأنظار، كما يجب أن تخرج غير متعطرة إذا كانت مارة برجال، ولا تكون متجمّلة بمساحيق ظاهرة على بشرتها[2].

قال الله تعالى: ﴿ ولا يُبْدِين زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:آية31]، وفي قول النبي ﷺ:

---

[1]- حنان أحمد القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية، مرجع سابق، ص161-164.

[2]- المرجع نفسه، ص168.

« أيما امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ»[1].

2 - أن يكون مكان عملها غير مختلط بالرجال اختلاطا يؤدي إلى المفسدة، أما إذا كان التعامل مع الرجال وفق الضوابط الشرعية فلا بأس مع أن عدم احتكاك المرأة بالرجال بشكل مباشر أولى لها[2].

3 - مرافقة زوج أو محرم إذا كان مكان العمل يبعد مسافة سفر عن بيتها[3]، لقولهﷺ:«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أن تُسَافِر مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرمَة »[4].

4 - أن لا يكون في عملها تسلط على الرجال[5]، لقولهﷺ:«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَة»[6]. قال ابن العربي[7] بعد ذكره الحديث: "وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح فلا تلتفتوا إليه فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث..، إن المرأة لا يتأتّى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالّة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصوّر هذا، ولا من اعتقده"[8].

5- أن تؤمّن لأولادها قبل خروجها ما يحتاجون إليه من الغذاء والرعاية، بأن تجعلهم مع أهلها أو معارفها ممن تأمنهم عليهم وقت غيابها، أو خادمة أو مربية بشرط أن تكون هذه الخادمة ممن تثق بخلقها وأمانتها، أو تلحقهم بالمدارس والحضانات الموثوق بها في الدولة

---

[1]- أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب بن علي ت203هـ، سنن النسائي. حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الألباني ج3 (ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت)، كتاب الزينة، باب: ما يكره للمرأة من الطيب، ص 776.

[2]- حنان القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية، مرجع سابق، ص169.

[3]- عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة. (ط: 1؛ بوسعادة: دار كردادة ،2011م)، ص98.

[4]- أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح، مطبوع مع شرحه: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد ج2 (ط: 1؛ الرياض: لا. ن، 1421هـ/2001م) كتاب مواقيت الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، ص659.

[5]- عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، مرجع سابق، ص98.

[6]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب: 18، 370/4.

[7]- هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، ولد سنة 468هـ، فسر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع، وله كتاب "كوكب الحديث والمسلسلات" وكتاب "الأصناف" في الفقه، وكتاب أمهات المسائل وغير ذلك وتوفي سنة543هـ بفاس (الذهبي، سير أعلام النبلاء 197/20).

[8]- أبو بكر بن العربي ت543هـ، أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج3 (ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 482- 483.

لترعى أطفالها حال غيابها[1] فقد قال رسول الله ﷺ:«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ »[2].

6- أن تأخذ موافقة زوجها أصلا للخروج لعملها، خاصة إذا كان الزوج موسرا وموفرا لها نفقتها، بخلاف ما إذا كان معسرا وعاجزا عن النفقة فليس له حق منعها من التكسب.

7 - قيامها بحق زوجها في بيته، فلا يكون عملها سببا للتقصير في حقه كالتغيب عن البيت لفترات زمنية طويلة، حال وجوده في البيت لاسيما إذا كان محتاجا إليها[3].

8 - التخلق بأخلاق الإسلام، لأن المظاهر وحدها لا تكفي في الإسلام، فلا يكفي في المرأة أن ترتدي الحجاب ولا يكفي أن تأخذ إذن الزوج ولا يكفي أن تعمل في مكان منفصل عن الرجال، بل لابد عليها أيضا أن تلتزم بأخلاق الإسلام وتعاليمه كالحياء وغض البصر وخفض الصوت[4]، لقوله تعالى:﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِن أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور:آية 31].

9 - أن يكون هذا العمل المكلفة به حلال لا يخالف النصوص الشرعية الثابتة، فلا تعمل في البنوك الربوية أو الأماكن الداعية إلى الفجور والمعاصي وغيرها مما حرمه الله ﷻ.

10 - أن يعلم زوجها أنها في عملها ومكانه، ولا تخرج من العمل إلا بإذن زوجها أو وليها، وقد يكون هذا العلم مسبقا بكونه إذنا عاما وليس يوميا لما فيه من المشقة من التزام الزوجة الاستئذان في كل يوم[5].

---

[1]- حنان القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية، مرجع سابق، ص 170.

[2]- أخرجه : أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت 275هـ ، سنن أبي داود. حققه وضبط نصه و خرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد كامل قره بللي، و شادي محسن الشياب ج3 (لا.ط؛ دمشق: دار الرسالةالعالمية،1430هـ/2009م) كتاب الزكاة ، باب: في صلة الرحم، ص118.

[3] - حنان القطان، عمل الزوجة و أثره في نفقتها الشرعية، مرجع سابق، ص 170.

[4] - حسن علي مصطفى حمدان ، مكانة المرأة في الإسلام .(لا.ط؛ الجزائر:شركة الشهاب، د.ت)، ص175.

[5]- حنان القطان، عمل الزوجة و أثره في نفقتها الشرعية، مرجع سابق، ص169.

فهذه هي الشروط لإباحة خروج المرأة المتزوجة للعمل خارج البيت الزوجية. ولا بد من توفرها لذلك وإلا لم يجز لها مطلقا العمل خارج البيت إلا للضرورة الغالبة[1].

[1]- عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، مرجع سابق، ص99- 100 .

المبحث الثاني

نفقة الزوجة وأحكامها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم نفقة الزوجة.

المطلب الثاني: مشروعية نفقة الزوجة.

المطلب الثالث: أنواع النفقة وأحول الزوجة المستحقة للنفقة وغير المستحقة.

المطلب الأول

مفهوم نفقة الزوجة

أولا: تعريف النفقة

1 - 1. **لغة:** النّفَقَةُ مَا تُنْفِقُهُ من دراهم وجمع نفقاتُ، ونفقتِ الإبِلُ :انْتَثَرَتْ أوْبَارُهَا سِمنَا، ونافَقَ في الدِين: أي سَتَرَ كُفْرهُ وأظْهَرَ إيمَانَهُ[1] وانْفَقَ الْقَوْمُ: نَفَقَتْ سُوقُهُمْ ونَفَقَ مَالُهُ ودِرْهَمَهُ وطَعَامهُ، ونَفْقًا ونَفاقًا وَنَفِـَق وكِلاهُمْ نَقُصَ وقَلَ. وقِيلَ فَنَي وذَهَبَ. وأَنْفَقُوا:نَفَقتْ أمْوَالُهُمْ. وأنْفَقَ الرَجُلُ إذا افْتَقَرَ. وأنْفَقَ المَال أي: صَرَفَهُ[2] يَنْفِقُ نفقًا خَرجَ من نُفَقَائه شّيءُ وهو اسم من الإنْفَاق وما تَنفقه من الدَرَاهِمْ ونحْوِها[3].

1 - 2. **اصطلاحا:** عرف الفقهاء النفقة تعريفات كثيرة متقاربة منها:

- عرفها الحنفية بقولهم: **"**إنها الإدرَارُ عَلَى الشّيء بمَا به بَقَاؤُه**"**[4].

- تعريف المالكية: **"**هي ما به قَوَامُ مُعتَادِ حَالِ الآدَمِي دُونَ سَرَفٍ**"**[5].

شرح محترزات تعريف المالكية:

فقولهم: ما به قوام معتاد حال الآدمي، خرج به غير الآدمي، كالتبن للبهائم. وخرج به أيضا ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي، كالحلوى والفواكه، فإنه ليس بنفقة شرعية.

وقولهم: دون سرف، فما كان سرفا فإنه ليس بنفقة شرعية، ولا يحكم به الحاكم .

والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس، بأن يكون زائدا على ما ينبغي، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي[6].

---

[1]- مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ت817هـ، القاموس المحيط. (ط: 8؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1984م)، ص926.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 50/ 4507.

[3]- بطرس البستاني، محيط المحيط. (لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان،1987م)، باب نفق، ص 909.

[4]- كمال الدين محمد السيواسي**"**ابن الهمام**"** ت593 هـ ، شرح فتح القدير. تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي ج4 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2003م)، ص340.

[5]- محمد الأنصاري الرصاع، شرح الحدود ابن عرفة. (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،1993م)، ص321.

[6]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته. ج4 (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة المعارف، 1426هـ/2005م)، ص254.

- وعرفها الشافعية بأنها: **"**من الإنْفَاق وهو الإخْرَاج ولا يستعمل إلا في الخَيْرُ**"**[1].

- وعرفها الحنابلة: **"**كفَايَة من يَمُونه خُبْزًا وأُدَمًا وكُسْوَةٌ **"**[2].

ولعلّ أوضح التعريفات تعريف المالكية نظرًا للاحترازات الواردة، وإمكانية توظيفه في كل عصر مهما تغيرت الأحوال.

ثانيا: مفهوم نفقة الزوجة

المقصود بنفقة الزوجة: **"**هو توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وإنْ كانت غنية **"**[3].

ثالثا: فضل النفقة على الزوجة

جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْته فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْته فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْت بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْته عَلَى أَهْلِك، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْته عَلَى أَهْلِك »[4].

---

[1]- محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج.ج3 (ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م)، ص558.

[2]- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم أحمد عبد العزيزج8 (لا. ط ؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003 م)، ص 2813.

[3] - السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، 2/ 699.

[4]- أخرجه مسلم وأحمد (محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ، نيل الأوطار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق ج12، ط: 1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2007م)، كتاب النفقات، باب: نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب، ص466.

المطلب الثاني

مشروعية نفقة الزوجة

ثبت وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا: من الكتاب

1- قال الله تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: آية233]، والمراد بهن الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة[1].

2- قوله تعالى:﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق:آية7]، تدل على أمر الزوج بالإنفاق في يساره وإعساره[2].

3- قال تعالى:﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [الأحزاب:آية50] ، تدل الآية على وجوب نفقة الزوجة؛ لأنها من الفرض[3].

4- كذلك قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق:آية6] ، وهي في المطلقات، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، كما أنه إذا كان الأمر بالإنفاق للمطلقات حال العدة فإن النفقة تجب للزوجة حال قيام الزوجية من باب أولى[4].

ثانيا: من السنة

1- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: « فَاتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَ ضَرْبًا غَيْر مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[5].

---

[1]- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي ج4 (ط: 1 ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م)، ص 107.

[2]- علي محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ج11 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ص414.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 209.

[5]- أخرجه مسلم، الجامع الصحيح.(لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت) كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، 41/4.

2 - حديث حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج قال: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا يُقَبِّحْ، وَلا يَهْجُرْ إِلا فِي الْبَيِت»[1].

3 - حديث هند[2] بنت عتبة زوج أبي سفيان قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذ من ماله بغير علم؛ فقال رسول الله ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيك»[3]، فدل هذا الخبر على وجوب نفقة الزوجة والولد[4].

ثالثا : من الإجماع والمعقول

من الإجماع: "اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن، ذكره ابن المنذر[5] وغيره"[6].

وأما المعقول: فهو أن من كان محبوسا بحقٍّ شخصٍ كانت نفقته عليه؛ لعدم تفرغه لحاجة نفسه، ومثل ذلك المفتي والقاضي والوالي؛ فإنهم لما كانوا محبوسين في مصلحة الدولة وجب مقابل هذا الاحتباس على الدولة أن تعطيهم قدر ما يكفيهم ويكفي ما تلزمهم نفقتهم. والزوجة مثل هؤلاء؛ فلما حبست نفسها لزوجها وللبيت ولمنفعته وجبت لها عليه النفقة مثلهم[7].

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- هي هند بنت عتبة بن ربيعة أم معاوية بن أبي سفيان، ماتت في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان (عبد العزيز الشناوي، نساء الصحابة، ص312).

[3]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (445/3)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأقضية، باب: قضية هند (129/5)؛ وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ص634.

[4]- الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق ،416/11.

[5]- هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الحافظ، العلامة، الفقيه، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كالإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وكتاب المبسوط وغير ذلك، ولابن المنذر"تفسير" كبير في بضعة عشرة مجلدا، مات بمكة سنة 318هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء 490/14).

[6]- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت620هـ، المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ج11 (ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م)، ص 348.

[7]- محمد أمين الشهير بابن عابدين ت1252هـ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض ج5 (لا. ط ؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص277.

المطلب الثالث

أنواع النفقة وأحوال الزوجة المستحقة للنفقة وغير المستحقة

اختلف الفقهاء حول تقدير نفقة الزوجة إلى آراء منها:

الرأي الأول: إن نفقة الزوجة تقدر بحال الزوج فقط دون الزوجة يساراً وإعساراً، وإذا كان معسرا فرض لها نفقة الإعسار ولو كانت غنية، وإلى هذا ذهب الشافعية والظاهرية والكرخي من الحنفية[1]، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاّ مَا آتَاهَا﴾[الطلاق:آية7].

الرأي الثاني: نفقة الزوجة تقدر بحسب حال الزوجين معًا من اليسار والإعسار، فإن كانا موسرين وجبت لها نفقة اليسار، وإن كانا معسرين وجبت لها نفقة الإعسار، وإن كانا متوسطي الحال أو أحدهما معسراً والآخر موسرا وجبت نفقة الوسط[2]، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة[3]، واحتجوا بقولهﷺ: « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَّك بِالْمَعْرُوفِ »[4].

الرأي الثالث: إن نفقة الزوجة تقدر بحال الزوجة تبعا لعادة أمثالها من أهل البلد ولا يعتبر في تقديرها حال الزوج، ولو كان فقيرا، وهذا ما ذهب إليه الجعفرية[5].

بعد استعراض آراء هذه المذاهب، يبدو رجحان الرأي الأول القائل: إن نفقة الزوجة تقدر بحال الزوج يساراً وإعسارًا؛ وذلك لأن النصوص الشرعية الظاهرة في تأيده.

أولا: أنواع النفقة

1- المسكن الشرعي للزوجة

أ- تعريف المسكن: لغة "اسم مصدر من السكن، والمسكن بفتح الكاف وكسرها، المنزل

---

[1]- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ج3 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص432.

[2]- محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية. (لا. ط؛ عمان: دار اليازوري العلمية، 2010م)، ص87.

[3]- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 44/2؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 297/3.

[4]- سبق تخريجه ص: 19.

[5]- محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 89.

أو البيت، والجمع مساكن" [1].

ب- حكم توفير المسكن للزوجة: يجب على الزوج توفير السكنى للزوجة فإنها جزء من النفقة الواجبة عليه باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى في حق المطلقة الرجعية:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: آية 6]. ووجه الدلالة من الآية هو الأمر بالإسكان فإذا وجبت السكنى للمطلقة فالتي في صلب النكاح أولى[2]. ويكون المسكن كالطعام والكسوة على قدر يسارو إعسار الزوج .

ج- شروط المسكن:

- أن يكون ملائماً حالة الزوج المالية.
- للزوجة حق الاستقلال بمسكن خاص، وهذا الحق فيه خلاف وهو راجع إلى العرف أو شرط أثناء العقد.
- أن يكون مسكنا تأمن فيه على نفسها ومالها.
- لا يشترط كونه ملكا للزوج[3].

2. الطعام (المأكل والمشرب)

قرر الفقهاء أنه يجب للزوجة الطعام والشراب والإدام، وما يتبعها من ماء وخل وزيت ودهن للأكل وحطب ووقود ونحوها، ولا تجب الفاكهة. أما ما تقدر به نفقة الطعام؛ قال الجمهور غير الشافعية: تقدر بالكفاية، أي بما يكفي الزوجة من الطعام كنفقة الأقارب[4]، ولأن الله تعالى قال: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:آية233]، لقول النبي ﷺ لهند: « خُذِي مَا يَكْفِيكِ ووَلَدَّك بِالْمَعْرُوفِ»[5]، فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، وإنما باجتهادها في التقدير وقال النبي ﷺ في حجة الوداع: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 2053/23.

[2]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 355/11.

[3]- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت741هـ، القوانين الفقهية في تلخيص المذهب المالكي. تحقيق: محمد بن سيد محمد مولاي (لا.ط؛ لا.م،لا.ن، د.ت)، ص363؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 804/7.

[4]- مرجع نفسه، ص798.

[5]- سبق تخريجه ص:19.

بِالْمَعْرُوفِ»[1]، وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف، وكل هذه الأدلة صريحة في إيجاب قدر الكفاية.

وإذا قام الزوج بتولي الإنفاق على الزوجة، فليس لها أن تطلب منه تقديرًا معينا لتنفق هي على نفسها، فإن ثبت تقصيره، رفع الأمر إلى القاضي ليفرض عليه النفقة، ويرجع في تقدير الواجب إليه إن لم يتراض الزوجان على شيء.

ولا يشترط فيها الحَب، وإنما يصح أن تكون أصنافاً من الطعام بحسب العرف كالخبز والإدام. ويجب في النفقة تسليم الطعام، وتضمن النفقة المقدرة باليوم أو الشهر أو غيرهما بالقبض من الزوجة، وأجاز الحنفية والمالكية دفع الثمن أو النقود عنه، لتنفق على نفسها. وتقدر نفقة الطعام بحسب الأعراف والعادات في كل بلد[2].

وقال الشافعية: تقدر نفقة الطعام من الحب بمقادير معينة بحسب حال الزوج يساراً أو إعسار؛ لأن أقل ما يدفع في الكفارة إلى الشخص الواحد مدّ من الحبوب، والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل، فقال تعالى:﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:آية89]؛ فاعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كُلاًّ منهما مال يجب بالشرع، ويستقر في الذمة[3].

3ـ الكسوة

تعريف الكِسوةُ: **"**الكِسوةُ والكسوةُ: اللباس**"**[4].

حكمها: ذكر الكثير من الفقهاء على وجوب الكسوة للزوجة على زوجها، لأنها من النفقة إذا أمكنته من نفسها على الوجه الواجب عليها[5]، واستدلوا بالكتاب والسنة:

من الكتاب: قال تعالى:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: آية233].

وجه الدلالة: أي على الزوج واجب توفير الكسوة لزوجته.

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، أخصر المختصرات. تحقيق: محمد ناصر العجمي ج1 (لا. ط، بيروت: دار البشائر الإسلامية، د. ت)، ص240؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 7/798-799.

[3] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 7/799-800.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج22، ص3879.

[5]- محمد يوسف أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل .ج5 (ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، د. ت)، ص541؛ محمد الزهري الغمراوي ت بعد 1337هـ، السراج الوهاج على متن المنهاج .ج1 (لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة، د. ت)، 466.

من السنة: قول النبي ﷺ في حجة الوداع فيما رواه جابر بن عبد الله« وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[1].

ويجب لها الكسوة في كل سنة مرتين: صيفية وشتوية لتجدد الحاجة في الحر والبرد، وتكون كسوة الشتاء والصيف بما يناسبهما بالاتفاق من غطاء و ِوطَاء في الشتاء بما يناسبه بحسب العرف والعادة، وتدفع الكسوة أول كل عام عند المالكية والحنابلة، وتملك بالقبض.

وعند الشافعية والحنفية: تدفع الكسوة كل ستة أشهر؛ لأن العرف في الكسوة أن تبدل هذه المدة. فإن بليت الكسوة قبل هذه المدة، لم يجب عليه بدلها، كما لا يجب عليه بدل الطعام إذا نفذ قبل انقضاء اليوم[2].

4-علاج الزوجة:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب أجرة الطبيب على الزوج. كما جاء في التاج والإكليل**"**وَأَمَّا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ وَالْحِجَامَةِ وَمَا تَتَطَيَّبُ بِهِ مِنْ شَرَابٍ وَغَيْرِهِ فَعَلَيْهَا**"**[3]، كما ذكر في المحرر في الفقه : **"**ولا يلزمه دواء ولا أجرة طبيب ولا يلزمه ثمن طيب**"**[4]؛ لكن الظاهر أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم.

أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام والغداء، وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟!.

يقول وهبة الزحيلي: **"**لذا فإنا نرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات

---

[1]- سبق تخريجه ص:18.

[2]- هشام أسامة منور، النفقة الزوجية وأثر عمل المرأة وغناها عليها دراسة مقارنة. (ط: 1؛ بيروت: الرسالة ناشرون، د. ت)، ص45؛ وهبة الزحيلي، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، 802/7-803.

[3]- العبدري، التاج والإكليل، مرجع سابق، 545/5.

[4]- عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد. ج2(ط: 2؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت)، ص114.

الضرورية، وهل من حسن العشرة أن يستمتع الرجل بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟!"[1].

5- **النفقة في حال سفر الزوجة للحج أو العمرة أو غيرها:**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية إلى أن الزوجة إذا سافرت بغير إذن زوجها سقطت نفقتها[2]. واختلفوا في عدم سفر الزوج معها إلى الحج، وفرقوا بين سفرها لأداء الفريضة أو لحج التطوع. ونلخص الآراء كالآتي:

أ- السفر لحج الفريضة: اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة المسافرة لحج الفريضة من غير زوجها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه لا تجب لها النفقة، لأن فوات الاحتباس من قبل الزوجة يوجب سقوط النفقة[3].

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه تجب للزوجة النفقة في حال خروجها لتأدية فريضة الحج دون سفر زوجها معه[4].

القول الثالث: ذهب الشافعية أن حج الزوجة لفرض الحج والعمرة من غير إذن زوجها نشوز يسقط النفقة[5].

ب- السفر في غير واجب عليها بإذن زوجها:

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب مالك والشافعي إلى عدم سقوط النفقة للزوجة المسافرة بإذن زوجها سواء كان السفر لواجب أو غيره[6].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة والصحيح عند الحنابلة إلى أن النفقة تسقط في حال سفر

---

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 795/7.

[2]- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش ج2 (لا. ط ؛ بيروت: دار الفكر، د. ت)، ص517.

[3]- المرجع نفسه، ص114؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 474/5.

[4]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،مرجع سابق،648/2؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق،20/4.

[5]- الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 51/2؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 473/5.

[6]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق، 20/4.

الزوجة، لفوات الاحتباس[1].

ثانيا: أحوال الزوجة المستحقة للنفقة وغير المستحقة

1- نفقة الكتابية والمرتدة

أ- نفقة الكتابية:

الكتابية والذمية كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وعامة أحكام النكاح، في قول عامة أهل العلم، وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، لعموم النصوص[2]. لقول الله تعالى:﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام:آية 156].

ب- نفقة المرتدة:

إذا ارتدت المسلمة فلا نفقة لها؛ لأنه لا سبيل إلى نكاحها فلم يكن لها نفقة، وإن عادت المرتدة إلى الإسلام فلها النفقة من حين عودتها؛ لأن المرتدة إنما سقطت نفقتها بخروجها عن الإسلام فإذا عادت إليه زال المعنى المسقط لنفقة[3].

2-المطيقة للوطء وغير المطيقة بسبب خلقي أو مرضي أو غير ذلك:

ذكر جمهور الفقهاء أن الصحيح سقوط نفقة الزوجة غير القادرة من التمكين[4]. وبالتالي وجوب النفقة بالتمكين الثابت بعقد صحيح، فلو كانت الزوجة غير مطيقة للوطء بأي سبب كان، فلا يلزم الزوج نفقتها لامتناعها من التمكين[5].

3- **نفقة المطيعة والناشز:**

أ- المطيعة:"من الطوع وهو نقيض الكره، وطاوعت المرأة زوجها طواعية أي وافقته بما يريد، فالمطاوعة هي الموافقة"[6]. والزوجة المطيعة لها النفقة الواجبة مع جميع حقوقها الزوجية.

1- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 438/3.

2- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 320/11؛ ابن تيمية، المحرر في الفقه، مرجع سابق، 166/2.

3- حنان القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية، مرجع سابق، ص128.

4- الأسيوطي، جواهر العقود. ج2 (لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص174.

5- حنان القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية، مرجع سابق، ص130.

6- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 2720/30.

ب- النشوز:

النشوز في اللغة:**"**مصدر من نشز، يقال: نشزت المرأة أي ارتفعت على زوجها واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته**"**[1]. ومنه قوله تعالى :﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً ﴾ [النساء:آية128]. وفي الاصطلاح: **"**هو خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج**"**[2].

والنشوز من موانع النفقة ومسقط لها[3] بدليل قول النبي ﷺ: «فَاتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّح، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[4]. وجه الدلالة من الحديث الشريف أنهن إذا لم ينتهين لم يكن لهن نفقة[5].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 4425/49.

[2]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 2 /646.

[3]- الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 551/5.

[4]- سبق تخريجه.

[5]- حنان القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية، مرجع سابق، ص133.

المبحث الثالث

أثر عمل الزوجة على نفقتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الـذمـة الماليـة للزوجة

المطلب الثاني: اشتراط أحد الزوجين للعمل أو عدمه أثناء عقد الزواج

المطلب الثالث: أثر عمل الزوجة في نفقتها على نفسها وعلى أسرتها

المطلب الأول

الـذمـة الماليـة للـزوجـة

لم يفرق الإسلام بين الذكر والأنثى في تقرير الحقوق الإنسانية، ولم تقف الذكورة والأنوثة حاجزا أمام تقرير الشخصية الإنسانية للمرأة في الإسلام[1] ومن هذا المنطلق نتطرق إلى ما يلي:

1- تعريف الذمة:

الذمة في اللغة: الأمان، وسمي الذمي لأنه يدخل في أمان المسلمين، والذمة: الكفالة والضمان، والجمع الذمم[2]. وفي الاصطلاح: "هي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلا لما يجب له وعليه"[3].

فالذمة في الفقه الإسلامي: محل أو وصف اعتباري افتراضي يقدر وجوده في الإنسان، تثبت فيه الحقوق التي تترتب له وعليه، المالية منها وغير المالية، وسواء أكانت هذه الحقوق لله تعالى أم لحق العبد[4].

فالمرأة في الإسلام مسلمة كانت أو غير مسلمة، زوجة كانت أو بدون زوج، لها ذمتها المالية المستقلة، وأهليتها المقررة شرعا، فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال، وما تكسبه من راتب أو ثروة أخرى، ولا يحجر عليها إلا للأسباب الشرعية العامة للحجر، والتي يستوي فيها الرجال والنساء[5].

2- الأدلة على استقلال الذمة المالية للمرأة:

2-1: من القرآن الكريم

أ- قال الله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

---

[1]- عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة وموقف الإسلام منه.(لا.ط؛ الجزائر: دار الشهاب، د.ت)، ص 89.

[2]- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس. تحقيق: عبد الكريم العزباوي ج32 (ط:1؛ الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1421هـ/2000م)، ص 206.

[3]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج1 (ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م)، ص 163.

[4]- أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية فلسطين: كلية الدراسات العليا، 2009م، ص 39.

[5]- حنان القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية، مرجع سابق، ص188.

هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء :آية 4].

جاء في"أنوار التنزيل وأسرار التأويل": "والخطاب للأزواج، وقيل للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون مهور مولياتهم. (فإن طبن لكم عن شيء منه) الضمير- للصداق، والمعنى فإن وهبن لكم من الصداق عن طيب نفس." [1] والهبة تصرف في المال وهو دليل الأهلية[2].

ب- قوله تعالى:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء :آية 6] .

نقل عن الشافعي قوله: "وإنما أمر الله بدفع أموال اليتامى بأمرين لم يدفع إلا بهما وهما البلوغ والرشد، والرشد الصلاح في الدين بكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال، والمرأة إذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها، تزوجت أو لم تتزوج، كالغلام نكح أو لم ينكح؛ لأن الله تعالى سوى بينهما ولم يذكر تزويجا"[3].

ج- قال الله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء:آية12] دلت هذه الآية على نفاذ وصيتها في حال وفاته، دون حاجة لإذن زوجها لاستقلال ذمتها المالية عن ذمته[4].

د- قال الله تعالى:﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأحزاب :آية 33]، فهنا الأمر بإيتاء الزكاة للنساء وليس لأزواجهن، ولا لأولياء أمورهن فيكون دليلا على أن للمرأة الحق في التصرف في أموالها[5].

هـ- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ

---

[1]- عبد الله بن عمر البيضاوي ت685هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق : محمد عبد الرحمان المرعشلي ج2(ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ)، ص60.

[2]- نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحداهما وما يتبع ذلك من أحكام. (ط: 1؛ لا. م، لا. ن، 1995م)، ص259.

[3]- أحمد بن علي الرازي الجصاص ت 370هـ، أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ج 2 (لا. ط ؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1412هـ/1992م)، ص 216.

[4]- الحسن العبادي، عمل المرأة في سوس. (لا. ط ؛ المملكة المغربيـة: منشورات وزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ / 2004 م)، ص 11.

[5]- نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام، مرجع سابق، ص258.

وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:آية 35].

فالله سبحانه يثني على المتصدقات ويبشرهن بالمغفرة والأجر العظيم، وقد جاء أن الصدقة: الإحسان إلى الفقراء والمحاويج الضعفاء الذين لا كسب لهم. ففي الآية ترغيب للمرأة أن تنفق من أموالها من الصدقات، وهذا دليل أهليتها في التصرف في أموالها[1].

2-2 : من السنة النبوية

أما أدلة استقلال الذمة المالية للمرأة في السنة فهي كثيرة نقتصر منها على ما يلي:

أ - حديث زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله ﷺ: « يَا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ »[2]، فقبل صدقتهن، ولم يسألهن: هل أذن لكن أزواجكن ؟[3].

ب- حديث كريب[4] مولى ابن عباس[5]، أن ميمونة[6] بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ ولما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أَفَعَلتِ؟» قالت: نعم، قال: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»[7].

ووجه الاستدلال: إمضاؤه ﷺ لتصرفها في العتق[8].

1- نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحداهما وما يتبع ذلك من أحكام، مرجع سابق، ص 259.

2- أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين...، مرجع سابق، 80/3.

3- الحسن العبادي، عمل المرأة في سوس، مرجع سابق، ص 11.

4- هو كريب بن أبي مسلم رشدين مولى عبد الله بن عباس، كان ثقة حسن الحديث، توفي بالمدينة سنة 98هـ في آخر خلافة سليمان ابن عبد الملك بن مروان (محمد بن سعد بن منيع الزهري ت230هـ، كتاب الطبقات الكبير. تحقيق: علي محمد عمرج7، ط:1؛القاهرة: مكتبة الخانجي،1421هـ/2001م، ص288).

5- هو عبد الله بن عباس ﷺ، ولد قبل عام الهجرة بثلاث سنين، وهو ابن عم الرسول ﷺ، ولقب بحبر الأمة، وفقيه العصر وإمام التفسير، روى عنه 1660 حديثا، قيل توفي سنة 67هـ أو 68هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء 331/3).

6- هي ميمونة بنت حارث بن حزن بن يجير الهلالية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، وخالة خالد بن وليد، وخالة ابن عباس، كان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، وروت ثلاثة عشر حديثا، توفيت سنة 51هـ رضي الله عنها (الذهبي، سير أعلام النبلاء 238/2).

7- أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم، 117/3.

8- نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحداهما وما يتبع ذلك من أحكام، مرجع سابق، ص 259.

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي تبين استقلال الذمة المالية للمرأة؛ التي لا خلاف فيها، ولكن وقع الخلاف في وقت إعطائها مالها وفيما تهبه الزوجة من أموالها بوصية أو هبة هل لها مطلق التصرف أولا بد من إذن زوجها، وعلى هذا تنقسم هذه المسألة إلى فرعين:

الفرع الأول: وقت إعطاء المرأة مالها وحرية تصرفها به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الجمهور(الحنفية والشافعية) وهو قول عطاء[1]، والثوري[2]، وأبو ثور، وابن المنذر: أن الجارية إذا بلغت، وأونس رشدها بعد بلوغها، دفع إليها مالها، وزال الحجر عنها، وإن لم تتزوج كما لها حق التصرف المطلق في أموالها من بيع وشراء وتبرع مادامت رشيدة بالغة ولا حجر عليها لمصلحة الزوج إذا كانت متزوجة[3]؛ واستدلوا لهذا القول بالأدلة السابقة.

القول الثاني: قال أحمد: لا يدفع إلى الجارية مالها بعد بلوغها، حتى تتزوج وتلد، أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج. واستدلوا بما روي عن شُرَيحِ[4] أنه قال: عهد إليَّ عمر بن الخطاب ﷺ، أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا، أو تلد ولدا[5].

القول الثالث: وقال مالك: هي في ولاية أبيها حتى تتزوج، ويدخل عليها زوجها؛ وحجة مالك أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال[6].

---

[1]- هو عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج الرسول ﷺ، ويكنى أبو محمد وكان ثقة كثير الحديث توفي سنة 94هـ (محمد بن سعد، كتاب الطبقات الكبير171/7).

[2]- هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني عبد مناة، من مضر، ولد سنة 97 هـ في الكوفة، أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه في علوم الدين، له من الكتب "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير" كلاهما في الحديث، وكتاب "في الفرائض"، توفي سنة 161هـ (خير الدين الزركلي،الأعلام. ج3، ط:5؛ بيروت: دار العلم للملايين،2002م، ص104).

[3]- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الحجة على أهل المدينة. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني ج3 (ط: 3؛ بيروت: عالم الكتاب، 1403هـ)، ص488؛ محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ، الأم. تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب ج4(ط:1؛ المنصورة: دار الوفاء، 1422هـ/2001م)، ص452.

[4]- هو الفقيه أبو أمية، شُرَيحِ بن الحارث بن قيس الجهم الكندي، قاضي الكوفة، أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل إلى اليمن زمن الصديق، حدث عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن أبي بكر، وهو نزر الحديث توفي سنة 80هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء 100/4).

[5]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 601/6.

[6]- ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مرجع سابق، 280/2-281.

الفرع الثاني: تصرف المرأة في مالها من غير عوض.

اختلف الفقهاء في تصرف المرأة في مالها من غير عوض كالصدقات والهبات وغيرها، هل تحتاج إلى إذن زوجها لإمضائه أو لا ؟ فيه قولان مشهوران:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد وهي المذهب عندهم، والظاهرية وغيرهم إلى أن للمرأة الرشيدة التصرّف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، من بيع وشراء وتأجير وهبة ووصيّة ووقف وتصدّق وإعارة واستعارة ورهن وكفالة ومتاجرة...الخ، من دون أن تحتاج في ذلك كله إلى إذن أب أو زوج أو غيرهما[1].

القول الثاني: ذهب المالكيّة والحنابلة في الرواية الثانية عن أحمد إلى أنّ الزوجة لا يجوز لها التبرّع بأكثر من ثلث مالها إلا بإذن زوجها. فللزوج أن يحجر عليها في الزائد على ثلث مالها وهو ماض حتى يردّه وله ردّ الجميع، ولها استئناف التبرّع بعد طول زمن، وأما إذا تبرعت بالثلث فأقل فإن الزوج لا يحجر عليها كما لا يحجر عليها في الواجبات كنفقة أبويها[2].

المطلب الثاني

اشتراط أحد الزوجين للعمل أو عدمه أثناء عقد الزواج

قد تشترط الزوجة أثناء عقد الزواج بأن تعمل بعد زواجها، وقد يوافق الزوج بشرط أن تشارك هي في النفقة أو أن تسقط حقها في النفقة، كما يمكن أن يشترط هو بأن تعمل، فما حكم النفقة في هذه الحالات وما مدى مشروعية هذه الشروط عند الفقهاء؟

أولا: التحقيق في مدى مشروعية الشروط الجعلية في عقد النكاح

الشروط الجعلية هي تلك الشروط التي يضعها أحد المتعاقدين أو كلاهما فيتفقان عليها دون أن يكون لها جوهر ذاتي شرعي سابق وهي لا تَخْلُو عند الفقهاء من ثلاثة أقسام

---

[1]- الشيباني، الحجة على أهل المدينة، مرجع سابق، 3/493-494؛ والشافعي، الأم، مرجع سابق، 4/452؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 6/ 602؛ علي بن أحمد بن حزم ت456هـ، المحلى. تحقيق: محمد منير الدمشقي ج 8 (لا. ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرة، 1350هـ)، ص309-319.

[2]- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير. ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ج 3 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م)، ص 240؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 6/ 602.

وهي[1]:

1- **الشروط التي يقتضيها عقد الزواج**: اتفق الفقهاء على وجوب الوفاء بالشروط في عقد النكاح إن كان يقتضيها العقد، كالإنفاق على الزوجة وحق العشرة بينهما بالمعروف[2].

2- **الشروط التي تنافي مقتضى العقد**: اتفق الفقهاء على فساد الشرط الذي ينافي مقتضى العقد، كاشتراط أن لا ترث الزوجة المسلمة، أو أن لا ينفق عليها، أو أن لا يعاشرها معاشرة الأزواج وهذه الشروط لا يجوز الوفاء بها[3].

3- **شروط لا تنافي مقتضى العقد، وليست مما تقتضيه:** وهذه الشروط لا تخل بمقصود عقد الزواج، ولا مما جاءت الشريعة بجوازه أو ببطلانه؛ كاشتراط الزوجة عدم السفر من بلدها أو أن لا يتزوج عليها[4]، وهذا القسم هو الذي يهمنا من الشروط الجعلية في عقد النكاح، وفيما يأتي بيان لآراء الفقهاء في هذه الشروط:

- **رأي الحنفية:** هي شروط لا مانع من الوفاء بها بل الشارع يطالب بالوفاء بها نظرا للقواعد العامة التي تأمر بالوفاء بالعهود، وإن كان إهمالها لا يضر بالعقد[5].

- **رأي المالكية:** لا يلزمون الوفاء بالشرط وإنما يستحب ديانة قال مالك:إن اشترطت أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من بلدتها لم تلزمه إلا إن يكون في ذلك يمين بطلاق أو بعتق، وقالوا: إنما كره الشرط لما فيه من تحجير[6].

- **رأي الشافعية:** يقولون في الشرط غير المنافي لجوهر العقد ولكنه منافٍ لبعض ما يترتب عليه إن الشرط باطل والعقد صحيح[7].

---

[1]- محمد سعيد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن.(ط: 2؛ سوريا: دار الفكر، 1401هـ/1981م)، ص84.

[2]- المرجع نفسه، ص84-95 ؛ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 12/ 147.

[3]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 484/9؛ الشافعي، الأم، مرجع سابق، 187/6؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 58/2؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 240/3.

[4]- حنان القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية، مرجع سابق، ص 173.

[5]- ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 336/3.

[6]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق، 59/2.

[7]- الشافعي، الأم، مرجع سابق، 6 /187.

خلاصة القول أن الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية لا يلزمون الوفاء بهذه الشروط ولا يثبتون بعدم الوفاء حق الفسخ، واستدلوا لذلك بأدلة من السنة منها:

1 - قال النبي ﷺ:«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[1] أفاد الحديث وجوب الوفاء بالشروط ما لم يكن الشرط محل الوفاء محرما لحلال أو محلا لحرام، والشروط التي معنا من هذا القبيل، فمثلا إذا اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها، وهذا حلال ومقتضى الشرط تحريم هذه الأشياء فتكون مستثناة من وجوب الوفاء بالشروط[2].

2 - قال الرسول الله ﷺ: « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ »[3].

- رأي الحنابلة: قالوا في هذه الشروط بإلزام الوفاء بها ويثبتون مع عدم الوفاء حق الفسخ، واستدلوا لذلك من الكتاب والسنة[4].

من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:آية9] وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء:آية3] .

ومن السنة: حديث عقبة بن عامر الجهني[5]، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يوفى بِهِا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[6]، والحديث يدل على وجوب الإيفاء بالشروط إذا وقعت بحيث لا تنافي العقد والنص الشرعي، وكلمة: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » أي: أحق الشروط

---

[1] - أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح وابن حبان، والحاكم (الشوكاني، نيل الأوطار 343/10).

[2]- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 346/10.

[3]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في الولاء، 2/ 180.

[4]- مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى.ج5 (ط: 1؛ دمشق: المكتبة الإسلامية، 1381هـ/1961م)، ص121؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 9/ 484.

[5]- وهو العالم المقرئ الفقيه عقبة بن عامر بن عبس بن عمر بن جهينة الجهني واختلف في كنيته قيل: أبو سعد وقيل: أبو سعاد شهد شهد الصفين مع معاوية، ولي مصر سنة 44هـ وعزل عنها سنة 47هـ توفي سنة 58هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء 467/2).

[6]- أخرجه محمد بن عيسى الترمذي ت279هـ، الجامع الكبير. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف ج2 (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،1416هـ/1996م) أبواب النكاح، باب: ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ص421؛ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح (177/2)؛ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح (169/5)؛ أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت303هـ، سنن النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. (لا. ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ/1998م) كتاب النكاح، باب: شروط في النكاح ص508.

بالوفاء شروط النكاح، لأن أمره أحوط، وبابه أضيق[1]

ثانيا: حكم النفقة حالة اشتراط الزوجة على زوجها أن لا يمنعها من العمل

إذا تزوج رَجُلٌ بامرأة عاملة أو غير عاملة ولها مؤهل علمي وتشترط في عقد النكاح أن لا يمنعها من العمل مستقبلا، فتطبيقا لقواعد المذاهب الفقهية في مدى مشروعية الشروط الجعلية، فإن الحنفية لا يمنعون من مثل هذا الاشتراط وَيُجَوّزُونَ الوفاء به ولكن لا يوجبونه، وأما المالكية فكرهوا مثل هذا الاشتراط لما فيه من التحجير والحرج على الزوج واستحبوا الوفاء به دون إلزام، إذن فعلى قواعد المالكية والحنفية فإنه يحق للزوج أن يمنع زوجته متى شاء من الخروج إلى العمل ولو وافق عليه بداية بل يجب عليها عندهم طاعته في هذا المنع فإن عصته وخرجت متعمدة على ما كان وافق لها عليه من شرطها عدت عندهم ناشزا، والنشوز مسقط لحقها في النفقة، وأما على قواعد الشافعية فإن هذا الشرط لغو باطل لا يرتقي عندهم إلى درجة بحث في جواز الوفاء به أو وجوبه[2]. قال الشافعي: **"**ولو نكح بكرا أو ثيبا بأمرها على ألف على أن لها أن تخرج متى شاءت من منزله وعلى ألا يخرجها من بلدها وعلى ألا ينكح عليها فالنكاح جائز والشرط باطل**"**[3].

أما على قواعد الحنابلة فالشرط صحيح معتبر، ولها في عقد النكاح أن تصرح بأن لا يمنعها من عملها ووظيفتها المباحة شرعا أو من الخروج للعمل في المستقبل، ويجب على الزوج الوفاء والالتزام به ديانة وقضاء، ولا تسقط نفقتها ولها حق الفسخ[4].

ثالثا: حكم النفقة حالة اشتراط الزوج على زوجته العمل خارج البيت

إذا اشترط الزوج صراحة في عقد النكاح على زوجته أن تعمل خارج البيت، فهل يحق له أن يجبرها على العمل إذا رفضت الزوجة؟ وما حكم النفقة الشرعية للزوجة؟.

تطبيقا لقواعد المذاهب المذكورة آنفا في مدى مشروعية الشروط الجعلية فإن المالكية والحنفية يعتبرون هذا الشرط باطل ولا يجوز الوفاء به، وإن النفقة واجبة على الزوج، وأما

---

[1]- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق،147/12.

[2]- عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية لزوجة العاملة، مرجع سابق، ص 121.

[3]- الشافعي، الأم، مرجع سابق، 6 /187.

[4]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 484/9؛ عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية لزوجة العاملة، مرجع سابق، ص 123.

الشافعية فمعلوم تشددهم في الشروط ولذلك فهم مبطلون لهذا الشرط بل حتى الحنابلة الذين توسعوا في أمر الشرط نراهم يبطلون هذا الشرط لمنافاته مقصود العقد وطبيعته.

نستخلص أخيرا أنه يجوز للزوجة عدم الوفاء بالشرط ولو وافقت به ابتداءً ولا تعد بذلك ناشزا بل تستحق النفقة[1].

رابعا: حكم النفقة حالة اشتراط الزوج على زوجته ترك العمل

إذا تزوج الرجل بامرأة، وقد اشترط في عقد النكاح أن لا تعمل مستقبلا فهذا الشرط صحيح عند جميع الفقهاء لموافقته لمقتضى العقد وطبيعته، إذ أن الأصل تفرغ الزوجة لخدمة زوجها وبيته وأولاده، فإذا خرجت للعمل من دون رضاه وإذنه فهو خروج عن طاعته وشرطه المتفق عليه فتعد بذلك ناشزا، ويسقط حقها في النفقة اتفاقا[2].

خامسا: حكم النفقة حالة الإذن بالعمل مقابل المشاركة في نفقات

إن بعض الأزواج يصالحون زوجاتهم على أن يأذن لهن في الخروج لعملهن المباح شرعا وهو تنازل عن بعض حقوقهم، مقابل المشاركة في بعض نفقات الأسرة والبيت، فهل يجوز مثل هذا الاتفاق؟ وما أثره على حق الزوجة في النفقة؟

أما الشطر الثاني من السؤال فيجاب عليه بأن حق الزوجة في النفقة الشرعية كاملة ثابتة ولا يتأثر حقها في هذه النفقة حالة اتفاقهما هذا، بل ثابت لها وتستحقه إلا أن يرد عليه وارد كنشوز منها ونحوه؛ فيسقط حقها في النفقة.

وأما الجواب عن الشطر الأول في حكم هذا الاتفاق بين الزوجين، فإذا كَانَا راشدين عاقلين جاز لهما الاتفاق على هذه المعاملة إذا حصل التراضي المحض؛ اختيارًا بلا إكراه من الطرفين، ولا حرج شرعا أن يتفق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الإنفاق على البيت لقاء ما فوتت عليه من الاحتباس في البيت لرعاية بيته وولده، وقد يكون هذا الاتفاق منها على وجه الشرطية في العقد[3].

---

[1]- حنان القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية، مرجع سابق، ص 209.

[2]- عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية لزوجة العاملة، مرجع سابق، ص 128.

[3]- المرجع نفسه، ص 160-162.

وذكر أهل العلم جواز إنفاق الزوجة من مالها على أسرتها والمشاركة في تحمل النفقات الواجبة على الزوج المكلف بالنفقة[1].

سادسا: حكم النفقة حالة الإذن في العمل مقابل تنازل الزوجة عن حقها في النفقة

قد تشترط الزوجة على زوجها ألا يمنعها من الخروج للعمل في حياتها الزوجية فتقابل بموافقة الزوج على شرط إسقاط حقها في النفقة فيتم الاتفاق على ذلك، كما قد تكون المبادرة من الزوج؛ إذا وجدها عاملة موظفة خارج البيت، وفي كلتا الحالتين يصرح بذلك الاتفاق على هذا الشرط في عقد النكاح، وقد اتفقت المذاهب الإسلامية كلها على بطلان شرط إسقاط النفقة سواء كان بمقابل أو بدون مقابل وَعَدّوه جميعا من قسم الشرط الفاسد الملغى، والسبب في بطلان شرط إسقاط النفقة هو منافاته مقتضى العقد، فالنفقة لا تجب إلا بالنكاح الصحيح، والتسليم والتمكين سبب لذلك الوجوب، فلا يصح إسقاط حق لم يثبت ولم يجب بعد؛ لتخلف شرطه وسببه، ولا اعتبار لحكم تقدم على سببه وشرطه إجماعا، وبناء على ما سبق وعلى القول بصحة العقد فالشرط يعد لَغْوًا باطلا ويبقى حق الزوجة في النفقة الكاملة ثابتا على زوجها[2].

المطلب الثالث

أثر عمل الزوجة في نفقتها على نفسها وعلى أسرتها

من الواجب عدم تعارض عمل الزوجة مع قيامها بالحقوق والالتزامات الزوجية والأسرية، وينقسم هذا الجانب من الموضوع إلى قسمين:

أولا: أثر عمل الزوجة على نفقتها:

اختلف العلماء في نفقة الزوجة العاملة، وذلك أن الزوجة إذا خرجت للعمل وبشكل متكرر في اليوم كما هو طبيعة العمل في عصرنا، فإن ذلك يفوت على الزوج بعض حقوقه في الاستمتاع واحتباس الزوجة لخدمة بيته وأولاده[3]، فهل هذا الإنقاص يسقط نفقة الزوجة أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

---

[1]- حنان القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية، مرجع سابق، ص211.

[2]- عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية لزوجة العاملة، مرجع سابق، ص172-173.

3- ذياب عبد الكريم عقل وعبد الله سالم بريك، أثر عمل الزوجة في حقوقها وواجباتها الشرعية، مرجع سابق، ص78.

القول الأول: ذهب الحنفية أن النفقة جزاء الاحتباس، فكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه، كمفت وقاض ووصي. فسبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها[1]، وشرطه التسليم. ومن بين ما احتجوا به: **"**...ولأنها محبوسة لحق الزوج، ومفرغة نفسها له، فتستوجب كفايتها عليه في مالها؛ كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين، استوجب كفايته من مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم....**"**[2].

ومقتضى هذا الرأي أنه إذا انتفى الاحتباس لغير عذر شرعي فإن النفقة لا تجب للزوجة على الزوج، ذلك لأن النفقة إنما تجب بسبب الاحتباس، وبالتالي فإن انتفاءه لغير عذر شرعي يلزم انتفاءه وجوب النفقة وزواله[3].

القول الثاني: ذهب جمهور المالكية وأحد أقوال الشافعية والحنابلة[4] إلى القول بأن السبب في النفقة هو التسليم والتمكين الحاصل بعد العقد الصحيح، واستدلوا بجملة أدلة منها:

قال الله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء:آية34].

وجه الدلالة: أوجب الله تبارك وتعالى النفقة على الأزواج لكونهم قوامين، والقوامة تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب النفقة، والنكاح يستلزم التسليم[5]، **"**وإن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجاتها من مأكول ومشروب وملبوس وسكن**"**[6]. و**"**لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها، وهي ممن توطأ وهو ببالغ**"**[7].

ومقتضى هذا القول والأدلة المحتج بها، أنه إذا انتفى التسليم والتمكين من الزوجة، فلا

1- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 644/2.

2- السرخسي، المبسوط. ج5 (لا. ط؛ بيروت: دار المعارف، د. ت)، ص181.

3- حنان القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية، مرجع سابق، ص 203.

4- الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 182/4 ؛ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي. ج3 (لا. ط؛ تركيا: المكتبة الإسلامية، د. ت)، ص430؛ عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل. ج3 (لا. ط؛ بيروت: المكتبة الإسلامية، د. ت)، ص354.

5- حنان القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية، مرجع سابق، ص203-204.

6- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 9 /203.

7- ابن رشد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد.شرح وتحقيق وتخريج:عبد الله العبادي،ج4 (ط:1؛ مصر: دار السلام،1416هـ /1995م)، ص408.

نفقة لها من الزوج، وبناء عليه فإن المرأة الناشز التي تأبى تسليم نفسها لزوجها، تسقط نفقتها، لأن النفقة وجبت لها بسبب التسليم والتمكين فإذا انتفى التسليم بعد العقد الصحيح انتفت النفقة الواجبة[1].

ثانيا: إنفاق الزوجة على نفسها وعلى أسرتها:

وسوف نبين هذا وفق العنصر التالية:

1- إنفاق الزوجة على نفسها: معلوم أن الواجب على الزوج نفقة زوجته ـ كما سبق وأن ذكرنا ـ مهما كانت غنية، فإذا أنفقت الزوجة على نفسها من مالها مدة معينة من الزمن، أو استدانت للإنفاق على نفسها بسبب عدم إنفاق الزوج عليها لتقصيره بذلك أو عجزه، فهل تعتبر النفقة دينا في ذمة الزوج؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين[2]:

القول الأول: هو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، أن نفقة الزوجة قبل القضاء والرضا لا تثبت دينا في الذمة وتسقط بمضي وقتها، وعليه فلابد من التراضي أو التقاضي حتى تعتبر دينا في الذمة[3]. واحتجوا على قولهم هذا بأن النفقة تجري مجرى الصلة، وإن كانت تشبه الأعواض ولكنها ليست بعوض حقيقية، كما أن النفقة تجب يوما فيوماً، فتسقط لذلك بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب[4].

القول الثاني: هو قول الجمهور، حيث قالوا إن نفقة الزوجة تثبت ديناً في ذمة الزوج منذ قيام سبب وجوبها وهو العقد الصحيح والتفرغ لشؤون الزوج[5].

وعليه فإذا أنفقت الزوجة على نفسها من مالها، أو استدانت لعجز الزوج، فإن ذمة الزوج لا تبرأ من النفقة، وعليه أداء ما أنفقته الزوجة على نفسها من مالها، أو سداد الدين الذي استدانته الزوجة للإنفاق على نفسها، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق:آية07].

---

[1]- حنان القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية، مرجع سابق، ص204.

[2]- أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 201.

[3]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 5 /311.

[4]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 158/5.

[5]- الصاوي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، مرجع سابق،483/2؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،11/ 224.

وقوله تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة:آية233].

وجه الدلالة في الآيتين هو أمر الله تعالى بالإنفاق على الزوجة مطلق الوقت.

إن هذه النفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها ولأنها عوض واجب فأشبهت الأجرة ولا شبهة لها بالصلة، ولذا فهي تثبت في وقت استحقاقها كسائر الديون فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء[1].

2- إنفاق الزوجة على فروعها: إذا عجز الأبناء عن نفقتهم وجب على الأب الإنفاق عليهم في حال يساره، وفي حال عجز الأب عن الإنفاق عليهم فهل ينتقل واجب الإنفاق إلى الأم؟ أم إلى غيرها من سائر الأقارب. وإذا وجب الإنفاق عليهم من قبل الأم ليسارها فهل تكون هذه النفقة دينا في ذمة الزوج؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب المالكية إلى أن واجب النفقة ينتقل في هذه الحالة إلى سائر الأقارب في حال عجز الأب عن نفقتهم، ولا تجب النفقة على الأم، فهم لا يقولون بوجوب نفقة الفرع على الأم مطلقا. واستدلوا بأدلة نذكر منها:

- حديث هند:قال سول الله ﷺ«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[2]، حيث إنه لو وجب على الأم أن تنفق على ولدها لما أباح الرسولﷺ أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان جميع ما يكفي ولدها، وحيث أباح لها ذلك؛ فإنه يدل على عدم وجوب إنفاقها على ولدها مباشرة[3].

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أن النفقة تنتقل في حال عجز الأب إلى سائر الأقارب، والأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب، فيجب عليها أن تنفق على الابن في حال يسارها، أما إذا كانت غير موسرة فإن واجب النفقة ينتقل إلى سائر الأقارب[4]. وما يهمنا هنا هو حالة وجوب النفقة على الأم عند يسارها، ودليل ذلك:

أ- قول الله تعالى: ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ولا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة:آية233].

---

[1]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 225/11.

[2]- سبق تخريجه ص:19.

[3]- أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص203.

[4]- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 5/ 210؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 233/11.

وجه الدلالة: ليس في المضارة شيء أكثر من أن تكون غنية، وهم يسألون على الأبواب، كما أن الأوامر التي جاءت بالإنفاق لم يخص بها رجل دون امرأة[1].

أ- أن النفقة تجب على الأم لولدها عملاً بالأدلة التي توجب الإنفاق على الوارث أو ذوي الرحم المحرم كما عند الحنفية والحنابلة الذين يوسعون دائرة الأقارب الذين تجب لهم النفقة[2].

3- إنفاق الزوجة على زوجها: إذا كان الزوج معسراً فإن واجب النفقة يكون على أبنائه، ففي حالة عجزه أوفي حال لم يكن له أبناء، فهل تكلف الزوجة بالإنفاق على زوجها؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي[3]:

ذهب الجمهور إلى أن الزوجة مهما تكن غنية ليست مطالبة شرعا بمد يد العون إلى زوجها مهما يكن محتاجاً إليها، فلها أن تنفق عليه في حال عجزه عن النفقة، ولها أن لا تنفق[4]. وذهب ابن حزم والمالكية وبعض الحنابلة إلى أن الزوجة يجب عليها الإنفاق على زوجها حين عجزه، إذا كانت موسرة، حيث كلفتها الشريعة الإسلامية بذلك، لقول الله تعالى:﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:آية233]،أي: مثل ما على المولود له من النفقة، ومادامت الزوجة وارثة لزوجها فعليها نفقة بنص القرآن الكريم[5].

4 - نفقة الزوجة على الوالدين:

اتفق الفقهاء الأربعة[6]على أن الفرع - سواء أكان ذكراً أم أنثى- ملزم بالإنفاق على والديه

---

[1]- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 210/5.

[2]- أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص204.

[3]- المرجع نفسه، ص205.

[4]- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي. تحقيق: نعيم أشرف نور محمد ج1 (ط:1؛ باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1417هـ)، ص136؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 481/3.

[5]- ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 10/ 112.

[6]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، 623/3؛ أحمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . ج 2 (لا. ط؛ مصر: دار المعارف، 1978م)، ص750؛ محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج. ج7 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ص207؛ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ج9 (ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1377هـ/1957م)، ص392.

(الأب والأم)، ونذكر بعض نصوص الفقهاء:

ـ جاء في الفقه الحنفي في حاشية ابن عابدين: **"** النفقة لأصول الفقراء بالسوية على الابن والبنت**"**[1].

ـ جاء في الشرح الصغير من الفقه المالكي:**"** على الولد (الحر الموسر) كبيرا أو صغيراً، ذكرا أو أنثى، مسلماً أو كافراً نفقة والديه...**"**[2].

- أما في الفقه الشافعي فقد جاء في نهاية المحتاج: **"**(يلزمه) أي الفرع...ذكراً كان أو أنثى(نفقة) أي: مؤونة، حتى نحو الدواء وأجرة الطبيب..**"**[3].

- وفي الفقه الحنبلي جاء في الإنصاف: **"**وكذلك يلزمه (أي الفرع) نفقة سائر آبائه وإن علوا**"**[4].

وقد استدل الفقهاء على وجوب هذه النفقة على الأولاد ومنهم البنات بكتاب الله والسنة والإجماع والمعقول.

أ- من الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:آية15].

وقوله تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:آية32].

وجه الدلالة: ومن أبلغ المعروف والإحسان إليهما؛ الإنفاق عليهما عند حاجتهما[5].

ب- من السنة: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رجل: « مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ : أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ »[6].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ بين أحق الناس بحسن صحبتهم، وهما الوالدان وخاصة الأم، ومن حسن الصحبة لهم، أن ينفق الأبناء عليهما إذا احتاجا إلى ذلك بل هو من البرّ[7].

1- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 623/3.

2- الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مرجع سابق، 750/2.

3- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج، مرجع سابق، 207/7.

4- المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 392/9.

5- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 9/ 256

6- أخرجه مسلم (الجامع الصحيح مع شرح النووي)، كتاب البر وصلة الآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، 281/8.

7- نبيل محمد كريم المغايره، نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير في الفقه وأصوله،الجامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا،1997م، ص76.

ج- من الإجماع: حكى ابن المنذر أن أهل العلم قد أجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد[1].

ثالثا: أثر عملها داخل البيت:

الكلام الذي سبق كله إنما هو في الزوجة العاملة خارج بيت الزوجية، ولنا أن نتساءل عن الزوجة العاملة داخل البيت بأنواعٍ من الأعمال المشروعة-كالخياطة والطرزوالغزل والنسج...الخ، مما فيه صرف جهد ووقت قد يكون فيه تضييعا لبعض حق الزوج عليها- لاختلاف الحكم باختلاف الأحوال: فما حكم هذا العمل داخل بيت الزوجية؟ وما تأثيره على النفقة؟

إذا قامت بعملها هذا داخل بيت الزوج، ولم تضيع حقه، ولا أدّى ذلك إلى محذور؛ جاز لها شرعا بل ليس له منعها منه، وتملك ما كسبت من هذا العمل، ولا يؤثر ذلك في استحقاق النفقة الكاملة من زوجها على النحو المعروف شرعا. أما لو ضيعت بعملها بعض حق زوجها أو أدىّ بها إلى إضعاف جسمها وذهاب بعض جمالها فله منعها من ذلك سواء كانت تأخذ على ذلك أجرا أم لا، فإذا عصيته كان له أن يؤدبها لعصيانها أمره. وأما لو أذن لها في ذلك وأدّى إلى إضعافها أو إذهاب بعض حقه، جاز لها وتلزمه النفقة لأنه يكون قد تنازل عن بعض حقه بلا ملزم[2].

---

[1]- محمد بن إبراهيم ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم.ج1 (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ)، ص128.

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 397/7؛ عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، مرجع سابق، ص104-105.

الخاتمة

نحمد الله تعالى الذي وفقنا إلى إتمام هذا البحث، والذي نخلص فيه إلى النتائج التالية:

1- تقوم الأسرة على المودة والرحمة والسكن والتقوى بالتعاون والتشاور وتكامل الأدوار بين الزوجين، وتهدف إلى حسن العشرة والإنجاب وتحقيق الأمن النفسي والاجتماعي.

2- تخرج الزوجة للعمل إذا أعسر الزوج بالنفقة، وليس له الحق في منعها من التكسب، حينئذ من حقها في الفسخ للإعسار بالنفقة.

3- يجوز للزوجة الخروج للعمل وفق الأحكام والضوابط الفقهية بشرط الإذن من الزوج أو بالاتفاق السابق لعقد الزواج أو اللاحق له، بحيث يجب احترام المواثيق والشروط التي يتم الاتفاق عليها قبل عقد الزواج.

4- تخرج المرآة إذا دعت الضرورة، لتحصيل حقوقها أو أداء الحقوق الواجبة عليها، أو لدفع الجهل عنها بعلم الزوج ولكن لا يشترط إذنه في خروجها للأمور الضرورية.

5- النفقة الشرعية للزوجة واجبة على زوجها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

6- اتفاق الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تشمل: الطعام ومصلحاته، والماء للشرب والنظافة والطهارة، والكسوة، والسكن وتوابعها، ومواد تنظيف.

7- تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسارا وإعسارا وكذلك بحسب الأعراف والعادات في كل بلد.

8- تستحق الزوجة النفقة الشرعية كاملة إذا خرجت من بيت الزوجية للعمل بإذن زوجها ورضاه، أو كانت اشترطت عليه في عقد الزواج خروجها للعمل.

9- يلزم الزوج بنفقات مداواة وعلاج زوجته إذا كان موسرا وزوجته لا مال لها، كما يلزم بذلك إذا كان غير موسر وكان مرض زوجته من الأمراض التي يصاب بها الإنسان عادة. ولا يلزم الزوج بنفقات مواد الزينة والتجميل إلا إذا طلبه الزوج من زوجته فيلزمه ثمنه.

10- للزوجة ذمة مالية مستقلة ولها أن تتصرف في مالها بكل أنواع المعاوضات والتبرعات المشروعة، ولا تحتاج في ممارساتها المالية هذه إلى إذن أحد، أب أو زوج...إذا كانت عاقلة بالغة رشيدة.

11- يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها في عقد النكاح صراحة ألا يمنعها من خروجها لعملها حالا أو مآلا، مادام العمل مباحا وخروجها إليه وفق الشروط والضوابط الشرعية، وللزوج أن يمنعها من هذا العمل إذا طرأت مفاسد حقيقة على طبيعته أو على الأسرة.

12- عمل الزوجة خارج البيت إذ لم يكن بموافقة الزوج وإذنه اعتبر خروجها ذلك نشوزا ومسقطا لنفقتها الشرعية.

13- إذا اشترطت العمل في عقد النكاح ووافق الزوج ابتداءً وبعد الزواج منعها من الخروج للعمل فيجوز له ذلك، وإن خرجت دون إذنه اعتبرت ناشزا وهذا عند الجمهور. أما عند الحنابلة فلا تعتبر الزوجة ناشزا بل تستحق نفقتها كاملة، وعلى الزوج الوفاء بالشرط، وإن لم يفعل لها حق الفسخ.

14- أما عمل الزوجة داخل المنزل فإن لها أن تعمل دون إذن زوجها بشرط أن لا يلحقه ضرر، وأن لا يكون في العمل مضرة على الزوجة نفسها؛ فإن لحق ضرر للزوج أو لها جاز لزوج منعها، فإن لم تطع اعتبرت ناشز وسقطت نفقتها الشرعية.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ..... ﴾	البقرة:233	2-21-23-40-41
﴿فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ...﴾	آل عمران:195	8
﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً..﴾	النساء: 4	2-28
﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ..﴾	النساء: 6	29
﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾	النساء: 12	29
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... ﴾	النساء:34	5- 38
﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً ﴾	النساء:128	26
﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ...﴾	المائدة:09	34
﴿ يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود..﴾	المائدة:89	22
﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ....﴾	الأنعام:156	25
﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيها.. ﴾	هود:61	8
﴿ أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا..﴾	الإسراء:03	34
﴿ وَ قضى رَبُّكَ ألاّ تَعْبُدُو الاّ إِيَّاهُ..﴾	الإسراء:32	42
﴿ ولا يُبْدِين زِينَتَهُنَّ إِلّا مَا ظَهَرَ مِنْهَ﴾	النور:31	11-13
﴿ وَلَمَّا وَرَدَ ماءَ مَدْيَنَ....﴾	القصص:23	8
﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾	لقمان:15	42
﴿ وقرن في بيوتكن....﴾	الأحزاب: 33	7-29
﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِين..﴾	الأحزاب: 35	29
﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ...﴾	الأحزاب:50	18
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم...﴾	الطلاق:06	18-21
﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ...﴾	الطلاق:07	18-20-39

فهرس الأحاديث النّبويّة والآثار

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ	4
أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ	7-4
أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ	30
إن أحَقُّ الشُّرُوطِ	34
أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما	8
أَنْ يُطْعِمَهَا إذا طَعِمَ	19-3
أيما امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ	12
بلى فجذي نخلك فإنك عسى	9
خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ	40-21-20-19
دِينَارٌ أَنْفَقْته فِي سَبِيلِ اللَّهِ	17
غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات	8
فَاتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ	26-23-18
كانت سمراء بنت ناهيك الأسدية أدركت النبي ﷺ وعمرت	9
كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا	13
كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ	34
لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ	12

لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم	9
لاَ يَحِلُّ لِلْمَرأَةِ أَن تَصُومَ وَزَوجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذنِهِ	5
لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ	12
لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً، أو يَزْرَعُ زَرْعاً	9
الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ	34
مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ	42
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ	30

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
أبو بكر بن العربي ت 543هـ .	12
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت318هـ.	19
أبو ثور الكلبي البغدادي ت 240هـ.	05
أبو حنيفة النعمان ت 150هـ .	05
أبي هريرة ت 57هـ .	17
أحمد بن محمد بن حنبل ت 280هـ .	05
أم عطية.	08
أم مُبَشر.	09
جابر بن عبد الله ت78هـ.	09
زينب زوجة عبد الله بن مسعود.	09
سعد بن معاذ.	08
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ت161هـ .	31
شُرَيحِ بن الحارث ت 80هـ .	31
عبد الله بن عباس ت67هـ أو 68هـ.	30
عبد الله بن عمر ت 74هـ .	04
عطاء بن يسار ت94هـ.	31
عقبة بن عامر الجهني ت 58هـ .	34
كريب بن أبي مسلم ت 98هـ .	30
مالك بن أنس بن مالك ت179هـ.	03
محمد بن إدريس بن شافع ت204هـ.	05
ميمونة بنت حارث ت 51هـ .	30
هند بنت عتبة .	19

قائمة المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع**
2. **ابن العربي**: محمد بن عبد الله ت543هـ، أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
3. **ابن المنذر**: محمد بن إبراهيم ت318هـ، الإشراف على مذاهب أهل العلم.لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ.
4. **ابن حزم**: علي بن أحمد ت456 هـ، المحلى. تحقيق: محمد منير الدمشقي. لا.ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرة، 1350هـ.
5. **ابن سعد**: محمد بن منيع الزهري ت230هـ، كتاب الطبقات الكبير. تحقيق : د. علي محمد عمر. ط:1؛ القاهرة : مكتبة الخانجي، 1421هـ/2001م.
6. **ابن طاهر**: الحبيب، الفقه المالكي وأدلته. ط:2؛ بيروت: مؤسسة المعارف، 1426هـ/2005م.
7. **ابن عابدين**: محمد أمين ت1252هـ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ /2003م.
8. **ابن عبد البر**: الاستيعاب في أسماء الأصحاب. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1427هـ/2006م.
9. **ابن ماجة**: ت273هـ، شروح سنن أبن ماجة. تحقيق وإعداد: رائد بن صبري أبو علفه. ط:1؛ عمان: بيت الأفكار الدولية،1427هـ/2007م.
10. **ابن منظور**: محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان لعرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي. ط:1؛ القاهر: دار المعارف، د.ت.
11. **أبو داود**: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. ط:2؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ/1998م.
12. **أبو زهرة**: محمد، محاضرات في عقد الزواج وأثاره. لا.ط؛ مصر: دار الفكر العربي، 1391هـ /1971م.
13. **الأسيوطي**: محمد بن أحمد، جواهر العقود.لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
14. **الأشقر**:عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. ط:1؛الأردن: دار النفائس،1418هـ /1997م.

15.**آل نواب**: عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة وموقف الإسلام منه. لا.ط؛ الجزائر: دار الشهاب بباتنة، د.ت.

16.**البجيرمي**: سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي.لا.ط؛ تركيا: المكتبة الإسلامية، د.ت .

17.**البخاري**: محمد بن إسماعيل ت256هـ، صحيح البخاري.لا.ط؛ مصر: دار المنار، 1422هـ /2001م.

18.**البستاني**: بطرس، محيط المحيط. لا.ط ؛ بيروت: مكتبة لبنان،1987م.

19. **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس ت1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم أحمد عبد العزيز.لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423 هـ/2003م.

20. **البهوتي**: منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع. لا.ط؛ لا.م: دار المؤيد، د.ت.

21.**البوطي**: محمد سعيد رمضان، محاضرات في الفقه المقارن. ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1401هـ/1981م.

22.**البيضاوي:**عبد الله بن عمر ت685هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق : محمد عبد الرحمان المرعشلي. ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.

23. **الترمذي**: محمد بن عيسى ت279هـ، الجامع الكبير. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1416هـ/1996م.

24.**الجزائري**: أبو بكر، منهاج المسلم. ط:4؛ القاهرة: دار السلام، 1384هـ/1964.

25. **الجصاص**: أحمد بن علي الرازي ت 370هـ، أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1412هـ/1992م.

26.**الحراني**: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد. ط:2؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

27.**الحطاب**: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ت954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ضبط وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.

28.**حمدان**: حسن علي مصطفى، مكانة المرأة في الإسلام.لا.ط؛ الجزائر: شركة الشهاب، د.ت.

29.**خالد:** خالد محمد ، رجال حول الرسول. ط:2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1973م.

30.**الدردير**: أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. لا.ط؛ مصر: دار المعارف، 1978م.

31.**الدسوقي**: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش. لا.ط؛ بيروت: دار

الفكر، د.ت.
32. **الدمشقي**: محمد بن بدر الدين بن بلبان، أخصر المختصرات. تحقيق: محمد ناصر العجمي. لا.ط، بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت.
33. **الذهبي**: محمد بن أحمد بن عثمان ت748هـ، سير الأعلام النبلاء. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م.
34. **رأفت**: محمد عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج.لا.ط؛ مصر: دار الاعتصام، د.ت.
35. **الرحيباني**: مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى. ط:1؛ دمشق: المكتبة الإسلامية، 1381هـ/ 1961م.
36. **الرصاع**: محمد الأنصاري، شرح الحدود ابن عرفة. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.
37. **رضا**: محمد رشيد، حقوق النساء في الإسلام. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني.لا.ط؛ دمشق :المكتب الإسلامي، 1404هـ/ 1984م.
38. **الرملي**: محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج. لا.ط؛ بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت.
39. **الزبيدي**: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس. تحقيق: عبد الكريم العزباوي. ط:1؛ الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1421هـ/2000م.
40. **الزحيلي**: وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته. ط:2؛ سوريا: دار الفكر، 1405هـ/1985م. وأصول الفقه الإسلامي. ط:1؛ سوريا: دار الفكر،1406هـ/1986م.
41. **الزركلي:** خير الدين ، الأعلام. ط:5؛ بيروت: دار العلم للملايين،2002م.
42. **سائر**: بصمه جي، معجم المصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي. ط:1؛ سوريا: صفحات الدراسة والنشر، 1429هـ/2009م.
43. **سابق**: السيد، فقه السنة.لا.ط؛ القاهرة: دار الفتح للأعلام العربي، 1365هـ.
44. **السرخسي**: محمد بن أحمد، المبسوط للسرخسي. لا.ط؛ بيروت: دار المعارف، د.ت.
45. **السيواسي**: محمد بن عبد الواحد ت861هـ، شرح فتح القدير. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ /2003م.
46. **الشافعي**: محمد بن إدريس ت204هـ، الأم. تحقيق وتخريج: رفعت ثوري عبد المطلب. ط:1؛ المنصورة: دار الوفاء،1422هـ/2001م.
47. **الشربيني**: محمد الخطيب ت977هـ، مغنى المحتاج. ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ /1997م.
48. **الشناوي**: عبد العزيز، نساء الصحابة.لا.ط؛ القاهرة: دار التراث الإسلامي، د.ت.

49. **الشوكاني**: محمد بن علي ت 1250هـ، نيل الأوطار. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط:1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2007م.
50. **الشيباني:** أحمد بن حنبل ت241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1429هـ/2008م.
51. **الشيباني**: محمد بن الحسن بن فرقد، الحجة على أهل المدينة. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني. ط:3؛ بيروت: عالم الكتاب، 1403هـ.
52. **الصاوي**: أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير. ضبط وصححه: محمد عبد السلام شاهين. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م.
53. **عامر**: عبد العزيز، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء الزواج. ط:1؛ مصر: دار الفكر العربي، 1404هـ/1984م.
54. **العبادي**: الحسن، عمل المرأة في سوس. لا.ط؛ المملكة المغربية: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ / 2004 م.
55. **عبد الدائم**: عز الدين، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة. ط:1؛ بوسعادة: دار كردادة، 2011م
56. **العبدري**: محمد يوسف أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل. ط:2؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
57. **العدوي**: مصطفى، أحكام النساء للألباني. ط:1 ؛ مصر: دار ابن عفان، 1919هـ/1999م.
58. **العسقلاني**: أحمد بن علي بن حجر ت852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق : عبد القادر شيبة الحمد. ط:1 ؛ الرياض: لا.ن، 1421هـ /2001م.
59. **عقل**، ذياب عبد الكريم،**وبريك**،عبد الله سالم، أثر عمل الزوجة في حقوقها وواجباتها الشرعية،كلية الشريعة،الجامعة الأردنية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون،المجلة36،العدد2009،1م، ص76.
60. **عقله**: إبراهيم محمد، نظام الأسرة. ط:1؛عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1411هـ/1990.
61. **العك**: خالد عبد الرحمن، واجبات المرأة المسلمة في ضوء القران والسنة. ط:2؛ لبنان: دار المعارف، 1420هـ/2000م.
62. **الغرناطي**: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص المذهب المالكي. تحقيق: محمد بن سيد محمد مولاي. لا.ط،لا.م،لا.ن، د.ت.
63. **الغرياني**: صادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م.
64. **الغمراوي**: محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج.لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة،

د.ت.
65. **الفيروز آبادي**: مجد الدين بن يعقوب ت 817هـ، القاموس المحيط. ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1984م
66. **قادر**: محمد خضر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية. لا.ط؛ عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2010م.
67. **قاروت**: نور حسن، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحداهما وما يتبع ذلك من أحكام. ط :1؛ لا .م، لا.ن، 1995م.
68. **القرطبي**: محمد بن أحمد بن أبي بكر ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1427هـ /2006م.
69. **القرطبي**: محمد بن أحمد بن رشد ت595هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط:6؛ بيروت: دارالمعرفة، 1402هـ/1982م.وشرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد.شرح وتحقيق وتخريج:عبد الله العبادي. ط:1؛مصر:دار السلام1416هـ/1995م.
70. **القطان**: أحمد، المرأة في الإسلام. ط:2؛ الجزائر: مكتبة الرحاب، 1408هـ/1988م.
71. **القطان**: حنان أحمد عبد العزيز، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية. ط:1؛ الكويت : لا.ن، 1430هـ /2009 م.
72. **قلعجي**: محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي.لا.ط؛ بيروت: دار النفائس، د.ت.
73. **القيرواني**: أبي محمد عبد الله بن أبي زيد ت 386هـ، الرسالة الفقهية. تحقيق: الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان. ط:1؛ لبنان: دار العرب الإسلامي، 1406هـ/1986م.
74. **الكساني:** أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
75. **الماوردي**: علي محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
76. **مجموعة من المؤلفين**: الموسوعة الفقهية. ط:1؛ الكويت: ذات السلاسل، 1413هـ/1993م.
77. **المرداوي**: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1377هـ-1957م.
78. **المرغيناني:** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الهداية شرح بداية المبتدي. تحقيق: نعيم أشرف نور محمد. ط:1؛ باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1417هـ.
79. **مسلم:** بن الحجاج بن مسلم القشيري ت261هـ، الجامع الصحيح. لا.ط،لا.م،لا.ن، د.ت.

80. **المصري**: محمود، الزواج الإسلامي السعيد. ط:1؛ مصر: مكتبة الصفاء، 1427هـ/2006م.
81. **المغايره:** نبيل محمد كريم، نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي. رسالة الماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا،1997م.
82. **المقدسي**: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتاب، د.ت. والكافي في فقه ابن حنبل. لا.ط؛ بيروت: المكتبة الإسلامية، د.ت.
83. **منور**: هشام أسامة، النفقة الزوجية وأثر عمل المرأة وغناها عليها دراسة مقارنة. ط:1؛ بيروت: الرسالة ناشرون، د.ت.
84. **النسائي**: أحمد بن شعيب بن علي ت203هـ، سنن النسائي. حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني.ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1417 هـ/1998م.
85. **نعيرات**: أيمن أحمد محمد، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي. رسالة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية فلسطين: كلية الدراسات العليا، 2009م.
86. **النووي**: يحي بن شرف ت676هـ، صحيح مسلم بشرح النووي. لا.ط؛مصر: مكتبة الإيمان،د.ت.
87. **الهيتمي**: أحمد بن حجر الشافعي ت974هـ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج. لا.ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.

الفهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
- ملخص البحث باللغتين العربية والفرنسية	
- الإهداء والشكر	
- المقدمة	أ- د
المبحث الأول: عمل الزوجة مفهومه وأحكامه	**1**
المطلب الأول: الحقوق الزوجية.....	**2**
- حقوق الزوجة على زوجها.....	2
- حقوق الزوج على زوجته.....	4
- الحقوق المشتركة بين الزوجين.....	6
المطلب الثاني: مشروعية عمل الزوجة.....	**7**
- تعريف العمل و طبيعة عمل الزوجة.....	7
- مشروعية عمل الزوجة.....	7
المطلب الثالث: دواعي عمل الزوجة وضوابطه.....	**10**
- دواعي عمل الزوجة خارج البيت.....	10
- الضوابط الشرعية لعمل الزوجة خارج البيت.....	11
المبحث الثاني: نفقة الزوجة وأحكامها	**15**
المطلب الأول: مفهوم نفقة الزوجة.....	**16**
- مفهوم النفقة الزوجية وفضلها.....	17
المطلب الثاني: مشروعية نفقة الزوجة.....	**18**
- من الكتاب والسنة.....	18
- من الإجماع والمعقول.....	19
المطلب الثالث: أنواع النفقة وأحول الزوجة المستحقة للنفقة وغير المستحقة...	**20**
- ما تقدر به النفقة وأنواع النفقة.....	20

- أحوال الزوجة المستحقة للنفقة وغير المستحقة.....	25
المبحث الثالث: أثر عمل الزوجة على نفقتها	**27**
المطلب الأول: الذمة المالية للزوجة	**28**
- تعريف الذمة.....	28
المطلب الثاني: اشتراط أحد الزوجين للعمل أو عدمه أثناء عقد الزواج..	**32**
- التحقيق في مدى مشروعية الشروط الجعلية في عقد النكاح....	32
- حكم النفقة حالة اشتراط الزوجة على زوجها أن لا يمنعها من العمل....	34
- حكم النفقة حالة اشتراط الزوج على زوجته العمل خارج البيت أو ترك العمل	35
- حكم النفقة حالة الإذن بالعمل مقابل المشاركة في نفقات أو مقابل تنازلها على النفقة	36
المطلب الثالث: أثر عمل الزوجة في نفقتها على نفسها وعلى أسرتها..	**37**
- أثر عمل الزوجة على نفقتها.....	37
- إنفاق الزوجة على نفسها وعلى أسرتها.....	39
- أثر عملها داخل البيت.....	43
الخاتمة	**44**
فهرس الأيات	**46**
فهرس الأحاديث	**47**
فهرس الأعلام	**49**
قائمة المصادر والمراجع	**50**
فهرس الموضوعات	**56**